جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصندوق النفقة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأحوال الشخصية.

من تقديم الطالب :

بن بريك عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذ:

بن عجمية مولود

لجنة المناقشة :

أ. كيفاجي الضيف.....رئيسا.

أ. بن عجمية مولود.....مشرفا ومقررا.

أ. عتيق نضيرة.....مناقشا.

دورة جوان 2016

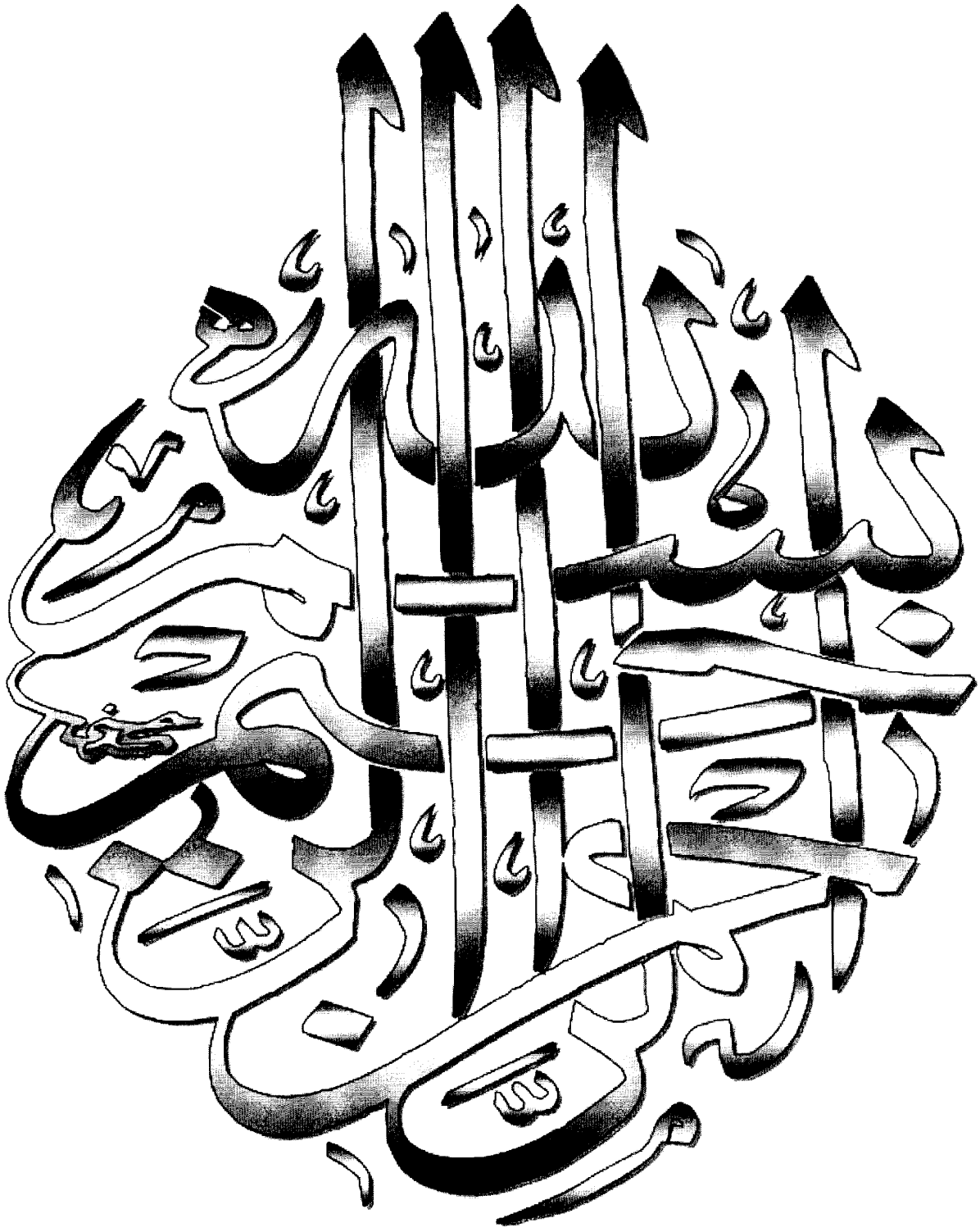

شكر و تقدير

قال الله تعالى :{ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } صدق الله العظيم.

نشكر و نحمد المولى عز وجل على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل حمدا يليق

بجلاله وعظمته فالحمد و الشكر لله الواحد الأحد أولا وأخيرا.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بن عجمية مولود على حسن اشرافه

وتوجيهاته القيمة التي قدمها لنا لإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة

هذا البحث.

إهـــداء

- إلى سيدنا وحبيبنا وقائدنا و قدوتنا و إمامنا ومرشدنا المصطفى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.
- إلى روحِ والدي الغالي الذي كان سبباً فيما حصلتُ عليه من علم شرعي، فبذل الغالي والنفيس من أجلي، فرباني طفلاً، وعلَّمنِي كبيراً، فعليه رحمة الله ورضوانه.
- إلى القلب الحنون الذي يغمرنيِ بالحنان والحب، النبع المتدفق، و بالدعاء المتواصل وتحملت عني العناء والمشاقَّ بِراً و وفاء ... أمي الحبيبة أتمنى لكِ رضوان الله ومغفرته.
- إلى التي ضحت بكل وقتها، وأعطت بلا حدود، فما بخلت علي بشيءٍ، وصبرت صبراً جميلاً، واحتسبت ذلك لله عز و جل، وشجعتني طوال اعدادي لهذا البحث رفيقَة دربي زوجتي الغالية.
- الى أبنائي إسلام ، أيوب ، و الكتكوت عبد الرحمان الذين أعطوا من وقتهم الكثير، وما بخلوا علي من حبهم من شيء...حبا و تقديرا.

قـائـمـة المـــختصرات

ص : صفحة.

ع : عدد.

ع.خ : عدد خاص.

م ع : المحكمة العليا.

ج ر : الجريدة الرسمية.

غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية.

م ق : مجلة قضائية.

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري .

ق.إ.م.إ.ج : قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ق. إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ح.م.ج : قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

د : دكتور.

مقدمـة

الحمد لله الذي خلق ورزق، علم وألهم، وهدى للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، النبي الأكرم والرسول الأعظم، وعلى آله وصحبه، وذريته وأزواجه وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الزواج البنية الأساسية التي يقام عليها المجتمع ، و هو الرخصة و الوسيلة الشرعية و القانونية الوحيدة التي تنظم بواسطتها علاقة الرجل بالمرأة و تجعلها حلالا، و نظرا للأهمية الكبيرة لعقد الزواج فإن الله سبحانه وتعالى رفع من شأنه و جعله عقدا و ميثاقًا بين الزوجين، يربط بينهما رباط المودة و الرحمة مدى الحياة ، لقوله تعالى في الآية 21 من سورة النساء" **كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**".

فإذا كانت هذه هي الغاية المرجوة من الزواج فإن هذا العقد يمكن أن يتعرض للانحلال حين تسوء فيه العشرة الزوجية، و يشتد الخلاف بين الزوجين و يفقد الزواج معانيه السامية و لا يبق علاج لهذه المعضلة سوى فك الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين أو أحدهما.

و الطلاق بقدر ما أحله الله تعالى إلا انه ابغضه، فهو كباقي المؤسسات القانونية ينتج عنه آثار وخيمة بمجرد توثيقه، ومن بين الآثار التي تثير نقاشا واسعا على الساحة القانونية والحقوقية، مسألة نفقة المطلقة وأبنائها، والتي استفحلت بشأنها القضايا المعروضة أمام القضاء، مما جعل منها ظاهرة عويصة العلاج، لم تنفع معها الترسانة القانونية و الحلول التشريعية التي جاء بها قانون الأسرة لسنة 2005.

وأمام تفاقم المعضلات الاجتماعية التي واجهتها الأسر الجزائرية المعوزة من جهة، والأم المطلقة في ظل صعوبات التنفيذ التي تحد من فعالية الأحكام القضائية الخاصة بالنفقة من جهة ثانية، حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه المشاكل من خلال إحداث صندوق النفقة، بصدور القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق ل 4 يناير 2015 ، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

أسباب إختيار الموضوع

إختياري لهذا الموضوع كان نتيجة لعدة اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية.

الاعتبارات الذاتية

- الرغبة الملحة التي تدفعنا إلى معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة ولا سيما ما تعلق بمواضيع النفقة.
- طموحنا الرامي إلى معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.
- إمكانية مواصلة البحث في الموضوع، وتقديم مساهمة جادة في مجال البحث العلمي.

الأسباب الموضوعية

- عدم وجود دراسات متخصصة معمقة سابقة تتعلق بموضوع صندوق النفقة، لحداثته بالجزائر وذلك بعد السؤال والاطلاع والبحث والتنقيب في بطون الكتب.
- بيان مدى ارتباط أحكام قانون 15-01 مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.
- إثراء الجامعة بموضوع جديد لإعطائه الصبغة الأكاديمية.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذه الدراسة، من خلال بلورة حقيقة مساهمة هذه المؤسسة القانونية في حل معضلة النفقة التي تواجه فيها المرأة المطلقة والأطفال المحضونين، أزمة مفاجئة نتيجة إمتناع الزوج السابق عن الوفاء بإلتزاماته المالية، وذلك من خلال الإطار القانوني المخصص لها.

أهـداف الـدراسة

- الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التزود بالمعرفة، ومحو كل غموض أو إبهام يحيط بالموضوع، و كذا توظيف المادة العلمية والمنهجية خلال سنوات الدراسة.

- بيان و توضيح أحكام قانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

صعوبات البحث

الصعوبات التي تعرضنا لها في هذا البحث نذكر من أهمها:

- نقص المراجع، والدراسات السابقة الخاصة بالموضوع.

- عدم وجود تطبيقات وأحكام قضائية في الموضوع، باعتباره حديث النشأة.

- ضبابية الرؤية للقانون المنظم لصندوق النفقة ، سواءا على مستوى المحاكم أو على مستوى المصالح المختصة.

منهج البحث

من المعروف أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع في البحث وعليه اتبعنا ثلاثة مناهج:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء المواد والنصوص القانونية المنظمة للقانون 15-01.
- المنهج التحليلي : يتمثل في تحليل نصوص قانون 15-01 و تفصيل كل ما تعلق بالموضوع.
- المنهج المقارن : والذي يتمثل في مقارنة مواد قانون 15-01 مع أحكام قانون الأسرة من جهة، ومع أحكام قوانين بعض التشريعات العربية ذات الصلة باعتبارهم السباقين في هذا المجال من جهة أخرى، ويتجلى ذلك خاصة في الفصل الثاني.

و الإشكاليات التي تطرح بخصوص هذا الموضوع تتمثل أساسا في:

ما مدى كفاية النصوص القانونية والتنظيمية لتحديد الإطار القانوني لصندوق النفقة؟

ما مدى فعالية هذه المؤسسة القانونية لضمان حق المرأة المطلقة في الحصول على نفقة أطفالها المحضونين بدون تماطل أو تأخر؟

وتتفرع عن هذه الإشكاليات، أسئلة فرعية، يمكن حصرها فيما يلي:

- من هي الفئة المستفيدة من المستحقات المالية للصندوق، ماهي شروط الاستفادة من هذه الآلية ؟
- ماهي إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا البحث إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية صندوق النفقة، فخصصنا المبحث الأول منه لتعريف صندوق النفقة و موارد تمويله وألية عمله، وكذا الفئات المستفيدة من المستحقات المالية للصندوق، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه شروط الإستفادة من الصندوق وكذا سقوط الحق في الاستفادة منه، أما الفصل الثاني فخصصناه للجانب الإجرائي، فتناولنا فيه إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه كيفية تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها، وكذا الإجراءات الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة والمتحايلين عن الصندوق.

الفصل الأول:

ماهية صندوق النفقة

قد تستحيل الحياة الزوجية ويصبح الحل الأمثل اللجوء إلى الطلاق، ولكن للطلاق أثاره و المتمثلة في العدة ، الحضانة و النفقة، ولا شك بأن المرأة تعاني الكثير خلال سير الدعوى، ولكن التوصل إلى الطلاق لا ينه معاناتها، ففي حالات كثيرة يحكم لها بنفقة لا تنال منها شيئاً حيث تصطدم بعد ذلك بواقع صعوبة تنفيذ هذا الحكم، فإما أن يكون الزوج معسراً أو هارباً أو ممتنعاً عن التنفيذ تعنتاً، ولا مانع من أن يسجن مدة ومن ثم يخرج وتبقى المرأة تطارده من أجل الحصول على لقمة العيش هي وأولادها وقد يصل ذلك إلى أشهر بل إلى سنوات ، والنتيجة تشرد الزوجة والأولاد.

ولعل الصورة السلبية لهذه المسألة تبدو من خلال عدم قدرة المطلقة على تدبير نفقاتها ونفقات من هم في حضانتها.

وبصدد دراستنا لهذا الفصل المتمثل في ماهية صندوق النفقة ، والذي سنتناوله بالدراسة والتحليل الفقهي والقانوني وذلك ضمن مبحثين مفصلين، حيث نتناول في المبحث الأول تعريف صندوق النفقة والفئات المستفيدة منه ، وفي المبحث الذي يليه نتناول شروط الاستفادة منه وذلك كما تبناه المشرع الجزائري بما يحوز هذا القانون من إشكالات تنظيمية و إجرائية وأخرى موضوعية تضعه بذلك تحت مجهر النقد الموضوعي البناء لنصوصه من الناحية الفقهية والقانونية.

المبحث الأول : تعريف صندوق النفقة والفئات المستفيدة منه

نتعرض في هذا المبحث لتعريف صندوق النفقة، موارد تمويله، وآلية عمله في المطلب الأول، كما نتناول في المطلب الثاني الفئات المستفيدة من المستحقات المالية للصندوق.

المطلب الأول : تعريف صندوق النفقة وموارد تمويله

الفرع الأول: تعريف صندوق النفقة

يتضح من خلال استقرائنا لنصوص المواد 01، 02، 03 من قانون 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015[1] ، أن صندوق النفقة عبارة عن آلية احتياطية أحدثته الدولة لغرض دفع المستحقات المالية لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي الأطفال المحضونين ممثلين في المرأة الحاضنة، إضافة إلى نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة ، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذا تغطية الفارق القائم عن استيفاء حق المطلقة للنفقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه، وذلك في صورة امتناع الزوج في تنفيذ حكم النفقة، وهذا الدعم يراعي مصلحة المحضون بالدرجة الأولى[2].

يعتبر صندوق النفقة وسيلة من وسائل التنفيذ العيني للإلتزام ، حيث أن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة[3] المحكوم به للمستفيد أو الدائن بالنفقة، لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة.

---

[1] قانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436، الموافق 4 يناير 2015،ج ر، العدد 01، المؤرخة في07 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

[2] قاعدة مصلحة المحضون هي قاعدة ذاتية ، فالمشرع أعطى مراعاة هذه المصلحة للقاضي الذي له كل الصلاحيات للوصول إلى ما هو أنفع وأصلح للمحضون، وتقوم مصلحة المحضون على عنصرين أساسيين للمحضون هم الرعاية المادية والرعاية المعنوية، وقد نص المشرع على مصطلح المصلحة في الكثير من مواد قانون الأسرة أغلبها تعلق بالحضانة والنيابة الشرعية لارتباطهما بالقصر، مثل ذلك المواد 07،64،65،66،67،69،84،89،90،96 ق.أ.ج.

[3] أنظر المادة 02 فقرة 02 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01، التي تنص: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- النفقة : النفقة المحكوم بها وفق لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

وعليه يتم تحصيل المستحقات المالية[1] التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها بالتحصيل الودي أو الجبري، من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية، بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما قانون المحاسبة العمومية[2].

الفرع الثاني : موارد تمويل صندوق النفقة

بالرجوع إلى النصوص القانونية المؤسسة لصندوق النفقة ،خاصة المادة 10 من قانون 15-01 المذكور آنفا، وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 02 رجب عام 1436 الموافق 21 أفريل 2015 ، والذي يهدف إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة "، ولا سيما المادة 03 منه.

حيث نصت هاتين المادتين على : " يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 و عنوانه " صندوق النفقة " ويقيد في هذا الحساب ما يأتي :

أولا : باب الإيرادات

[1] أنظر المادة 02 فقرة 04 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01، التي تنص : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- المستحقات المالية : هي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفق أحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين".

[2] قانون رقم 90-21 ،المؤرخ في 24 محرم 1411،الموافق 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، رقم 35، المؤرخة في 15 غشت 1990، ص 1131.

تعرف الايرادات العامة بأنها الموارد التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة ، وتعتبر جزء هام ومكمل لتمويل الانفاق العام[1]، و تتمثل إيرادات صندوق النفقة فيما يلي :

1- مخصصات ميزانية الدولة : وهي التي تقرها الحكومة بموجب قانون المالية السنوي لصالح صندوق النفقة، وتمثل مساهمة الخزينة العمومية بنسبة 100 % في السنة الأولى من افتتاح الحساب الخاص بصندوق النفقة، حيث خصصت وزارة المالية كمرحلة أولى مبلغ مليار د.ج للسنة المالية 2015 لصالح صندوق النفقة[2].

2- مبالغ النفقة التي تم تحصيلها من المدينين بها : حيث يسترجع صندوق النفقة من الملزم بالنفقة المخصصات المالية المؤداة بمقتضى الحكم القضائي القاضي بالنفقة للمرأة المطلقة. وقد يعمد المدين[3] إلى إرجاع ما تم إنفاقه من قبل الصندوق على مطلقته وأبنائه عن طيب خاطر، إلا أنه وفي غالب الأحيان قد يتعنت عن سلوك الأداء الاختياري، مما يتحتم على الصندوق سلوك تحصيل الدين العمومي لإجبار الزوج المحكوم عليه بالنفقة على إرجاع ما بذمته من أموال الصندوق لهذا الأخير.

---

[1] د. محمود حسين الوادي ، د. زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ،عمان، 2007، ص 52.

[2] تصريح السيد محمد عمارة، المدير العام للشؤون القانونية بوزارة العدل، يوم دراسي صندوق نفقة المطلقات....قانون مع وقف التنفيذ"، ص.ب،www.essalamonline.com/ara/permalink/42658، بتاريخ 24-02-2015، السلام اليوم ، يومية اخبارية، ص 09.

[3] أنظر المادة 02 فقرة 06 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01، التي تنص : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- المدين بالنفقة : والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق".

3- رسوم جبائية أو شبه جبائية

يعرف الرسم على أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها له[1]، فمن خلال هذا التعريف يدخل في نطاق مفهوم الرسم مختلف المبالغ المدفوعة من طرف الأشخاص مقابل خدمات تقدم لهم من طرف المرافق العمومية، ويتميز الرسم بأنه إلزامي أو إجباري و يدفع بالإكراه، والرسوم أنواع : الرسوم الادارية، ورسوم اقتصادية ورسوم قضائية[2].

وهاذه الرسوم يتم إنشائها بموجب قانون المالية لصالح صندوق النفقة وفي الغالب ستكون عبارة عن رسوم قضائية توجه مدا خيلها لصالح صندوق النفقة.

4- الهبات و الوصايا: نص قانون الأسرة الجزائري على الهبة[3]، والوصية[4]، واعتبرهما قانون 15-01 مصدرين من مصادر تمويل صندوق النفقة.

ولما كانت الهبة عقد كسائر العقود تنطبق عليه القواعد العامة التي تنظم مختلف العقود[5]، فإن ما يجب أن نركز عليه في معرض دراستنا، هو ضرورة إعفاء هذين المصدرين من الضريبة وحقوق التسجيل، تشجيعا للأشخاص على الهبة والوصية لفائدة الصندوق وذلك لكونهما يسعيان لتحقيق مصلحة عامة واجتماعية، ولا يراد من ورائهما تحقيق ربح تجاري معين.

---

[1] حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995،ص39.

[2] أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للتوزيع ،عمان ، 1997، ص131.

[3] أنظر المادة 202 ق.أ.ج " الهبة تمليك بلا عوض ".

[4] أنظر المادة 184 ق.أ.ج " الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ".

[5] أنظر المادة 206 فقرة 01 ق.أ.ج " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الاجراءات الخاصة في المنقولات".

5- كل الموارد الأخرى : أشار المشرع إلى ما سماه بالموارد الأخرى دون أن يحدد طبيعتها، الأمر الذي ترك معه الباب مفتوحا لتزويد صندوق النفقة بأي مورد مالي ممكن بموجب التشريع أو التنظيم حتى يقوم الصندوق بالمهام المنوطة به على أكمل وجه.

ثانيا: باب النفقات

تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص عام من أجل اشباع حاجة عامة[1]، من هذا التعريف نستنتج ثلاثة عناصر للنفقة العامة يلزم توافرها وهي[2]: الشكل النقدي للنفقة العامة - صدور النفقة من هيئة عامة - تحقيق منفعة أو مصلحة عامة.

وفي موضوع دراستنا تتمثل النفقات العامة في مبالغ النفقة المدفوعة من طرف الصندوق للمستفيدين منها، والتي تمثل المستحقات المالية الكلية أو الجزئية التي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها والتي تساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفق أحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

كما تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3].

وجاء المرسوم التنفيذي المذكور سابقا ، المتضمن ست (06) مواد، ليحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه صندوق النفقة، من خلال تحديد المسؤوليات في هذا الشأن.

---

[1] د. محمود حسين الوادي ، د. زكريا أحمد عزام، المرجع السابق ، ص 117.

[2] محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص287.

[3] أنظر المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015 ، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 10 رجب الأول 1436، ص 01.

فقد أكد نفس المرسوم على أن صلاحية الآمر بالصرف ترجع لوزير التضامن لوحده، على أن مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية يعتبر آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب[1].

كما شدد المرسوم نفسه على أن جميع المعاملات التي تتم بالنسبة للصندوق تقيّد سواءا تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات[2]، وذكر في باب الإيرادات تقييد مخصصات ميزانية الدولة، مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدين بها، والرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة الصندوق، بالإضافة إلى الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى، كما تسجل أيضا ضمن النفقات مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها، في حين تؤكد الوثيقة نفسها على أن مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

وأكدت المادة 04 من نفس المرسوم على أن الصندوق يسيّر في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي، وأمناء الخزائن عبر الولايات، وتحدد تفاديا لوقوع اختلاسات أو تحويل وجهة المال العام وكيفيات متابعة وتقييم هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير القطاع المعني، والمتعلق بالتضامن الوطني، حيث يعدّ الآمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقه[3].

الفرع الثالث : الإطار العام لحساب التخصيص الخاص رقم 142-302

أولا: تعريف حساب التخصيص الخاص

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة في المالية العمومية مفهوما غير واضح المعالم وأمرا لا يمكن تحديده بدقة على المستويين الفقهي والقانوني، فعلى المستوى القانوني اكتفت القوانين المتعلقة بالمالية في الجزائر أو في القانون المقارن بذكر فقط وجود هذه الحسابات

[1] أنظر المادة 02 فقرة 02، المصدر نفسه، ص 01.

[2] أنظر المادة 03 ، المصدر نفسه، ص 01.

[3] أنظر المادة 05، المصدر نفسه، ص 01.

مع محاولة تحديد طبيعة العمليات التي تشملها لكن دون تقديم أي تعريف لها[1].

تسمح الحسابات الخاصة للخزينة باستخراج من كتلة الموازنة العامة نتائج نشاط عمومي مخصص عندما يتعذر استخدام إجراءات الميزانية الملحقة، و يؤخذ على نظام الحسابات الخاصة للخزينة من الناحية السياسية، أنه يضعف من رقابة البرلمان على المبالغ المقررة إنفاقها، وغالبا ما تحدد آليات وشروط سير الحسابات الخاصة ضمن أحكام قانون المالية، اذ تنص المادة الأولى من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية على ما يلي : " تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات والسنويةّ ، طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة ومبلغها و تخصيصها "[2].

فحساب التخصيص هو حساب يضمن مختلف العمليات المالية المترتبة عن خروج أموال من الخزينة العامة أو دخولها إليها بصورة غير نهائية، فهي لا تعتبر إنفاقا أو إيرادا بالمعنى الصحيح للكلمة، بل عبارة عن أموال تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، كما تمثل الحسابات الخاصة صيغة عملية تسمح بمخالفة أو تجاوز القواعد العامة للمحاسبة العمومية من أجل تسجيل بعض العمليات المحاسبية بصفة استثنائية.

ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302

عملا بمقتضى مواد المرسوم التنفيذي 15- 107 المذكور آنفا[3] ، وباستقراء المادة 57 من قانون 84- 17 المذكور أعلاه التي تنص على ما يلي: " تكون الفوارق الملحوظة عند

---

[1] فاتح أمزال، حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2010 ، ص01.

[2] القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، ج ر ، العدد 28، 1984.

[3] أنظر المادة 04، المصدر نفسه، ص 01 ، التي تنص على ما يلي : " يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302 الذي عنوانه صندوق النفقة في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي ، وأمناء خزائن الولايات، يمكن أن يسير هذا الحساب على المكشوف ، غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية السنة".

نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس الحساب للسنة المالية التالية، إن حصل خلال السنة، وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

بهذا تكون المادة 57 قد تناولت جوانب محاسبية جوهرية تعكس وحدها كل الأهمية العملية لحسابات التخصص الخاص وتبين مرونتها في الممارسة الميزانية، وتتمثل هذه الجوانب في نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى، رفع الإعتمادات، وفتح مكشوف[1].

1 – نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى

إذا كان تخصيص الإيرادات يشكل جوهر تعريف حسابات التخصيص الخاص فان نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى يشكل قاعدة أساسية في تسييرها وليس استثناءا، إذ أن الإعتمادات المتعلقة بها على خلاف إعتمادات الميزانية العامة للدولة لا تغلق .

هذا النمط لتسيير حسابات التخصيص الخاص يعود إلى ثلاث عوامل أساسية :

أ- إن تسيير الحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة وحسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة تحيد عن مبدأ السنوية الذي يشكل قاعدة من قواعد الميزانية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان إعتمادات هذه الحسابات قابلة للتنقل من سنة إلى أخرى وهذا النقل لا يشمل فقط الرصيد المتبقي ، بل يشمل أيضا من حيث ممارسة الميزانية الترخيصات بالنفقات التي لم يتم تنفيذها، وهو ما يجعل حسابات التخصيص الخاص يكون موضعا لنفقات تراكمية تنقل من سنة إلى أخرى[2] .

---

[1] فاتح أمزال، المرجع السابق، ص 48.

[2] فاتح أمزال ، المرجع نفسه، ص ص 48- 49.

ب- إن إعتمادات الدفع المتوفرة في نهاية السنة في حسابات التخصيص الخاص والمرتبطة برخص البرامج تنقل تلقائيا عن طريق مقرر بسيط لنقل الإعتمادات يصدره وزير المالية وهذه الإعتمادات تنقل كاملة بالإضافة إلى الإعتمادات المتعلقة بالسنة الموالية، وهذا يعبر عن تجاوز مبدأ الترخيص، الذي بموجبه يرفض البرلمان بفتح إعتمادات دفع تتعلق فقط بالسنة المدنية التي قرر لها قانون المالية[1].

ج- إن نقل الإعتمادات من سنة إلى أخرى : في حساب التخصيص الخاص هو نقل يتم بقوة القانون وهو ما كرسته المادة 57 من قانون 84-17 المذكور سابقا و أصرت عليه بالرغم أنه نص في المادة 51 منه على أن الرصيد المتعلق بكل أصناف الحسابات الخاصة للخزينة قابل للنقل من سنة إلى أخرى[2].

يفهم من خلال العناصر الثلاثة المبينة آنفا أن تسيير الترخيصات المتعلقة لحسابات التخصيص الخاص هو تسيير غير مألوف وغريب عن مبدأ السنوية الذي هو قاعدة من قواعد الميزانية.

2- رفع الإعتمادات

خلال السنة المالية يمكن أن ترفع موارد حسابات التخصيص الخاص توازيا مع إعادة تقييم الإيرادات المخصصة ، وهو ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 57 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المذكور آنفا، هذه الخاصية تتعلق فقط بحسابات التخصيص الخاص إذ أن الأصناف الأخرى لحسابات الخاصة للخزينة لا يمكن رفع الإعتمادات المتعلقة بها وهذا ناتج عما ذكرناه سابقا في نص المادة 57 في فقرتها الثانية من قانون 84-17 المذكور أعلاه[3].

---

[1] فاتح أمزال ، المرجع نفسه، ص 51.

[2] فاتح أمزال ، المرجع نفسه، ص 49.

[3] أنظر المادة 57 فقرة 02 ، قانون 84-17 التي تنص : " إذا حصل خلال السنة وان تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

إن الآلية التي جاءت بها هذه المادة تكرس المرونة في تسيير حسابات التخصيص الخاص إذ تسمح بتعديل مبلغ النفقات المقررة والمرخصة للسنة إلى المبلغ المحصل فعليا في إيرادات كل حساب تخصيص خاص خلال السنة، ينفذ هذا الإجراء الخصوصي بمقرر بسيط لوزير المالية وهذا مرتبط بتوفير شرطين أساسيين:

أ- يجب أن يكون الفائض في الإيرادات قد حصل فعلا في الحساب الذي يكون موضوع رفع الإعتمادات.

ب- أن تكون الإعتمادات المقررة في الرفع لا تزيد عن الفائض المسجل في الإيرادات.

انتقدت إجراءات رفع الإعتمادات من طرف الفقه لأنه بتعديل الإعتمادات عن طريق التنظيم يكون مبدأ الترخيص الذي يكرس سلطة البرلمان، قد تم مخالفته فعمليا يشكل رفع الإعتمادات إجراءا متكررا، يصل إلى حد التعسف[1].

3- الترخيص بفتح مكشوف

إن حرص المشرع على جعل حسابات التخصيص الخاص تنفذ بصفة متوازنة جعله يدرج إمكانية الترخيص بفتح مكشوف في الفقرة الثالثة من المادة 57 من قانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية التي تنص : " أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

لكن المشرع لم يحدد شروط فتح المكشوف بل اكتفى فقط بشرط أن تكون الإيرادات أدنى من التقديرات[2].

المطلب الثاني : الفئات المستفيدة من صندوق النفقة وشروط الاستفادة منه

نتناول في هذا المطلب الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى شروط الاستفادة منه في الفرع الثاني.

---

[1] فاتح أمزال، المرجع السابق، ص 51.

[2] فاتح أمزال، المرجع نفسه، ص ذاتها.

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

لقد حصر المشرع الجزائري من مجال تطبيق القانون 15-01 وكذا الفئات التي يمكنها الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، و جعله يشمل نفقة الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة إضافة إلى نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

كما أولى المشرع الجزائري للنفقة اهتماما بالغا، حيث وردت أحكامها ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج و هذا في المواد 74 إلى 80 ق.أ.ج.

يتضح لنا من خلال استقراء مواد قانون 15-01[1] موضوع الدراسة، أن النفقة التي تدخل في إطار صندوق النفقة هي نفقة الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين، اضافة الى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وتجدر الاشارة أنه يراد بالمطلقة[2] كل امرأة صدر في حقها حكم بات بفك الرابطة وإنهاء العلاقة الزوجية طبقا لأحكام قانون الأسرة.

أولا : نفقة الطفل المحضون

لأنها الغاية الأساسية التي يقوم عليها الصندوق باعتبارها من الحقوق الأساسية المكفولة شرعا وقانونا، فقد عرفها المشرع من خلال نص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 15-01 المذكور سابقا، أنها " النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين ، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

---

[1] أنظر المادة 02 من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 01.

[2] بحيرة عبدلي ، مذكرة صندوق النفقة، رسالة ماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014 ، ص 37.

يتضح لنا من خلال استقراء مواد قانون 15-01 موضوع الدراسة، أن النفقة التي تدخل في إطار صندوق النفقة هي نفقة الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة بعد طلاق الوالدين، اضافة الى المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

إن حضانة الطفل بما تنطوي عليه من رعاية مادية ومعنوية، وكل ما يتطلبه المحضون من احتياجات لمعيشته ، و تربيته بشكل صحيح ، كل ذلك يتطلب مجهودات مادية قوامها المال، و تتجلى في نفقة المحضون ، و لكن هذه الأخيرة من شأنها أن تنطوي على مقابل لما تبذله الحاضنة من مجهودات مضنية، في سبيل رعاية المحضون وحسن تنشئته.

وبالحديث عن مشتملات نفقة المحضون، يتضح من خلال المادة 78 ق.أ.ج، أن مشتملات النفقة وهي الغذاء و الكسوة و العلاج ، و السكن و أجرته ، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

وهذا معناه أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام و كسوة و علاج ، و سكن و خدمة و كل ما يلزم بحسب العرف و العادة ، و هي ما يصرفه الزوج على زوجته و أولاده و أقاربه بحسب المتعارف عليه بين الناس ، و حسب وسع الزوج كما يسقط واجب النفقة عن الأب المعسر.

و بخصوص نفقة المحضون ما جاء به المشرع في المادة 72 ق.أ.ج[1] ، حيث يتضح من خلالها أنه على الأب أن يوفر سكنا ملائما ليس من المفروض للحاضنة بل للمحضون و هذا ما ذهب إليه جمهور أئمة المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن الأب ملزم بالنفقة على الأولاد ، في إطار عمود النسب[2].

[1] أنظر المادة 72 ق.أ.ج :" في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتي تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

[2] بحيرة عبدلي ، المرجع السابق ، ص 20 .

فرغم أن الأصل هو أن نفقة الولد و سكناه تكون من ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قام واجب أبيه في أن ينفق عليه، و تستمر هذه النفقة إلى بلوغ الولد الذكر سن الرشد، أما الإناث فإلى زواجهن بالدخول بهن[1].

كما تستمر نفقة الأب على أولاده العاجزين عن الكسب لعاهة عقلية أو بدنية ، أو لسبب مزاولتهم الدراسة ، وعليه لكي تكون نفقة الأب على ابنه يجب أن يكون الأب قادرا ، و أن يكون الابن محتاجا لها ، لكونه لا مال له أو لكونه صغير السن ، أو ذا عاهة أو مزاولا لدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب ، أما البنات فيبقى واجب الإنفاق عليهن قائما إلى زواجهن و الدخول بهن، فبذلك ينتقل واجب النفقة عليهن من الأب إلى الزوج[2].

ثانيا : نفقة المرأة المطلقة

إن ثاني نفقة يشملها صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات هي نفقة المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وتجدر الاشارة أنه يراد بالمطلقة[3] كل امرأة صدر في حقها حكم بات بفك الرابطة وإنهاء العلاقة الزوجية طبقا لأحكام قانون الأسرة[4].

---

[1] أنظر المادة 75 ق.أ.ج :" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية، أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[2] باديس ديابي ،أثار فك الرابطة الزوجية، تعويض- نفقة- عدة -حضانة – متاع ، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى ،الجزائر،2008، ص84.

[3] بحيرة عبدلي ، مرجع سابق، ص 37.

[4] قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 رمضان 1404،الموافق 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15 ، المؤرخة 27 فبراير2015، ص 19.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يحدّد لنا بموجب القانون 15-01 طبيعة النفقة المقصودة بموجب الشطر الأخير من الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون هل هي نفقة العدّة؟ أم نفقة الإهمال؟ أم نفقة المتعة؟

حيث بعد الحكم بالطلاق يتحتم على القاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة العدة وأن مدتها محددة بمدة العدة أي إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة 03 أشهر، أما إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة 03 قروء، ولكن الجاري به العمل أمام المحاكم هو الحكم بنفقة 03 أشهر في كلا الحالتين، وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل، وأن تقدير قيمة النفقة يرجع إلى اختصاص القاضي وهو في هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعيشة.

وكذلك يجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال وهذه الأخيرة يبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوى إلى غاية الحكم بالطلاق، غير أن المشرع قد أورد استثناء على هذه القاعدة[1] حيث أجاز للقاضي أن يحكم باستحقاق نفقة الإهمال بناء على بينة لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى. (نفقة العدة تبدأ من يوم صدور الحكم أما نفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوى).

بالتالي فإن نفقة المطلقة التي يغطيها صندوق النفقة، هي النفقة التي يحكم بها قاضي شؤون الأسرة بعد حكمه بفك الرابطة الزوجية، حيث له السلطة التقديرية في تحديد مبلغ النفقة، فقد تقتصر على نفقة العدة، كما قد تمتد إلى نفقة الإهمال و المتعة، و يبقى على المطلقة إثبات الحكم لها بهاته النفقة بواسطة نسخة من الحكم القضائي الذي قضى لها بقيمة مالية محددة امتنع طليقها عن الوفاء بها[2].

---

[1] أنظر المادة 80 ق.أ.ج " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

[2] عامر نجيم ، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق النفقة، جامعة تلمسان ، منتدى المجالس والمحاكم القضائية، http://www.tribunaldz.com/forum/t2525، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/04/02، على الساعة 15: 22.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع التونسي من خلال إحداثه لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق[1]، الذي نص من خلال الفصل الأول منه على أن: "إحداث صندوق لضمان النفقة وجراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن، حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون".

كما نجد أن المشرع المغربي من خلال قانون رقم 10-41 المتضمن إنشاء صندوق التكافل العائلي[2] ، أقام تمييزا غير مبرر بين المرأة المطلقة المعوزة والمرأة المعوزة غير المطلقة، وكذا بين الأم المطلقة المعوزة وغير الأم المطلقة المعوزة، إذا جاء في المادة الثانية من القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الإستفادة من صندوق التكافل العائلي على أنه: " يستفيد من المخصصات المالية: الأم المعوزة المطلقة، مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية[3]".

فالمشرع الجزائري قد أحسن صنعا، حيث لم يميز بين المستفيدة المطلقة الأم وغير الأم وكذا بين المعوزة وغير المعوزة، فحتى المطلقة التي لا تتوفر على أبناء من حقها الاستفادة من خدمات الصندوق وهو ما يتطابق مع الأهداف النبيلة والمقاصد الشرعية التي أحدث من أجلها صندوق النفقة[4].

فالنفقة تعتبر من الديون الممتازة[5] التي تتمتع بها النساء المطلقات بقوة القانون، بمعنى أنه يحصل من المدين قبل غيره من الديون الأخرى، و ذلك بالنظر إلى طبيعة النفقة و حاجة المرأة إليها في الحياة.

---

[1] قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 05 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق النفقة و جراية الطلاق التونسي.

[2] قانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5904، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

[3] محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي ، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الثالث،01 يناير 2013، ص 03.

[4] أخذ نفس المسار المشرع المصري حينما نص في المادة 71 من القانون رقم 01 لسنة 2000.

[5] أنظر المادة 993 فقرة 03 ق. م.ج " يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :
-النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة".

الفرع الثاني : مدى استفادة زيجات الزواج المختلط من الصندوق

أولا : مدى استفادة الزيجات والأبناء الناتجين عن الزواج المختلط من الصندوق

يمكن أن يثار اشكال حول الفئات المستفيدة من صندوق النفقة، ويتجلى في الزيجات المختلطة وما مدى أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

فبالرجوع إلى الواقع نجد أن نسبة الزواج المختلط عرفت ارتفاعا في السنوات الأخيرة مما يوحي أن مشكلة الطلاق بدورها ستكون حاضرة ، الشيء الذي سيتمخض عنه صدور أحكام بالنفقة .

فبالنسبة للمرأة الفرنسية المتزوجة من جزائري على الأراضي الجزائرية، هل يحق لها تقديم طلب استفادة من خدمات الصندوق أم أن القانون يقتصر على الجزائريات فقط؟

فإذا تأملنا في قانون صندوق النفقة ، لا نجده ينص صراحة على هذا التحديد وانما تركه مفتوحا على غير الاتجاه الذي سلكه المشرع البحريني، والذي حصر مجال الاستفادة للبحرينيين فقط[1].

بالرجوع إلى التجربة التونسية[2] و التي تعتبر رائدة في هذا المجال والتي وضعت حلا لهذه المعضلة حيث أن المشرع التونسي لم يعتد بشرط الجنسية ولكن رجح معيار المصلحة العامة، باعتبار أن مؤسسة الأسرة هي المستهدفة بهذه الحماية، وليس جنسية الأطراف،

---

[1] أنظر القانون رقم 34 لسنة 2005، المتعلق بإحداث صندوق النفقة البحريني.

[2] الفصل 32 من مدونة الأحوال الشخصية التونسية ، أكد على أحقية المطلقة التونسية من زوج أجنبي والمطلقة من زوج تونسي في الاستفادة من الصندوق على حد سواء بشرط الاقامة في تونس. أما بالنسبة للأبناء ، يكفي أن يكون أحد الأبوين تونسيا ليتمتع بخدمات الصندوق ، الذي يواصل صرف نفقتهم الى حين استحقاق شرط سقوطها عنهم.

وبالتالي من حق المطلقة الأجنبية من زوج تونسي، والمطلقة التونسية من زوج أجنبي الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة بشرط الإقامة في تونس.

وبالرجوع الى النص القانوني الجزائري سواء أحكام قانون الأسرة لاسيما المادة 57 مكرر منه، والمادة 62 و المادتين 74 و 75 من قانون الأسرة، أو المادة الثانية من القانون موضوع الدراسة ، لا نجد ما يمنع من استفادة الفئات المحددة في القانون إذا كان أحد الأبوين أجنبي شرط الإقامة في الجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء وفقا للتشريع المعمول به ولا سيما المادة 06 من قانون الجنسية[1]، وقواعد الاسناد المتضمنة في المواد 13،12،11 ق.م.ج، وذلك تجسيدا للمقاصد النبيلة التي انبعث من أجلها هذا الصندوق.

أما إن وجد هناك حكم أجنبي يتعلق بنفقة المطلقة الجزائرية أو أبنائها يكفي مهره بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و لا سيما ما ورد في المادتين 08 ، 605[2] منه.

حتى الأحكام الأجنبية التي قضت بالنفقة بالعملة الصعبة لحاضنة الأولاد في بلد أجنبي يمكن هي الأخرى كذلك منحها الصيغة التنفيذية، وهذا ما جاء في اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء فيه : " لا يعد مخالفة للقانون منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قضى بالعملة الصعبة للحاضنة أولاد في بلد اجنبي"[3].

---

[1] الأمر رقم 70- 86 مؤرخ في 11 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية ،ج ر، رقم 105 ، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر، رقم 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2] أنظر المادة 605 ق.ا.م.ا.ج :" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الاقليم الجزائري الا بعد منحها الصيغة التنفيذية، من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.
- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ، وأثير من المدعى عليه.
- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

[3] أنظر قرار م ع، غ أ ش، ملف رقم 355717 ، بتاريخ 12/04/ 2006 ، م ق، عدد 01، 2006، ص 477.

نرى أنه وفي إطار قيم التكافل والتآزر الاجتماعي و الأسري التي قام عليها الصندوق يجب التكفل بهذه الفئة وتمتيعهم بالاستفادة شريطة الاقامة بالجزائر، غير أنه في الحالات التي يكون فيها حكم النفقة يحمل مبالغ كبيرة الشيء الذي لا ينبغي أن يحصل حتى لا يتأثر الصندوق بشكل سلبي.

ثانيا : مدى توافر استحقاق النفقة بعد انحلال الزواج فسخا

لابد من التساؤل حول أحقية المرأة وأبنائها في النفقة بعد حل ميثاق الزوجية بالفسخ، و بالرجوع إلى أسباب الفسخ في قانون الأسرة الجزائري، نجد أن عقد الزواج يفسخ لأسباب عدة، منها فسخ العقد لبطلانه أو لفساده ، كما يقصد بأحكام بطلان الزواج القواعد المتعلقة باستيفائه للأركان و الشروط أو عدم استيفائه ذلك كلها أو بعضها ، ذلك أن عقد الزواج قد يكون صحيح و قد يكون غير صحيح و هذا الأخير ينقسم في الفقه الإسلامي الى زواج باطل وزواج فاسد و هذا ما تأثر به المشرع الجزائري من خلال المواد 32 الى 35 ق.أ.ج[1].

أ - في الزواج الباطل

الزواج الباطل هو كل عقد فقد ركنا من أركانه الأساسية أو الذي إختل فيه ركنان من أركان التي إعتبرها المشرع الجزائري من شروط الصحة فإن هذا العقد يكون باطلا لا وجود له في نظر قانون الأسرة الجزائري وهي :

أ- فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي والمتعلق برضا الزوجين اي انعدام التطابق بين الايجاب والقبول وهو ما يقصده المشرع في المادة 32 ق.أ.ج القديم والتي تصرح بأنه "يفسخ النكاح إذا إختل أحد أركانه" إلا أنه في القانون المعدل بالأمر05-02 استبدلت كلمة الفسخ بالإبطال حيث نصت المادة 32 ق. أ. ج : "يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع

[1] أنظر المواد 32،33،34،35 ق.أ.ج التي نصت على النكاح الباطل والفاسد.

أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد" وهذا ما يستخلص أن هذه المادة جاءت قوية مما سلفه من مصطلح الفسخ والإبطال[1] .

ب- فقدان عقد الزواج لأكثر من ركن من الأركان التي اعتبرها القانون من شروط صحة العقد [2] .

ج- كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب وجوب الاستبراء[3] .

وإذا كان الأصل في النسب حسب المادة 40 ق.أ.ج[4] أنه يلحق بالزوج في الزواج الباطل متى كان الزوج حسن النية جاهلا بأسباب بطلان عقد الزواج فان نفقة الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة بعد فسخ هذا الزواج لثبوت رابطة النسب بينه وبين أبنائه بطريق شرعي طبقا للمواد 40 و 75 ق.أ.ج.

وبالتالي ليس هناك ما يمنع من استفادة الابناء المترتبين عن زواج باطل تم فسخه، من المخصصات المالية لصندوق النفقة متى تحقق شرط حسن النية في أبويهما الى جانب باقي الشروط الأخرى لعقد الزواج .

---

[1] د العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة 2015، ص 62.

[2] أنظر المادة 33 ق.أ.ج : " يبطل الزواج اذا اختل ركن الرضا.

اذا تم الزواج بدون شاهدين، أو صداق ، أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

[3] أنظر المادة 34 ق. أ.ج :" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء".

[4] أنظر المادة 40 ق.أ.ج : " يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالقرار أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب".

وتجدر الاشارة الى أن الابناء الناتجين عن علاقة غير شرعية لا ينسبون لأبيهم اعمالا للقاعدة الفقهية " لا يجتمع حد ونسب"[1]، ويعتبرون في حكم أبناء الزنا الا ما استثني عن هذه القاعدة بنص شرعي، وبالتالي لا نفقة لهم على أبيهم ولا استحقاق لهم من المخصصات المالية لصندوق النفقة ، وكان على المشرع أن يدمج هذه الشريحة ضمن الفئات المستفيدة من صندوق النفقة على اعتبار أنهم لم يختاروا حالتهم التي هم عليها وتزداد معاناتهم أكثر بعد تنصل الأبوين من الانفاق عليهم حتى ولو أن الدولة تكفلت بهم من حيث انشاء مراكز للطفولة المسعفة تعنى بهذه الحالات.

II- في الزواج الفاسد

المشرع الجزائري يرى أن كل عقد وجد فيه الإيجاب و القبول اي ركن الرضا إلا انه فقد أو اختل شرط من شروط الصحة و الواردة في نص المادة 09 مكرر ق .أ.ج[2] .

فالزواج الفاسد هو الذي يختل فيه شرط من شروط الصحة بمعنى الذي توافر فيه سبب من الفسخ أو البطلان وتبين أمره قبل الدخول وهو ما قصده المشرع الجزائري في المواد 32، 34 ق.أ.ج رغم الخلط الذي وقع فيه في توضيح المفاهيم والأحكام[3].

وإذا كان الأصل في النسب حسب المادة 40 ق.أ.ج، أنه يلحق بالزوج في الزواج الباطل، ، فإن نفقة الزوج على أبنائه من زواجه الباطل واجبة عليه بعد فسخ الأخير، لثبوت رابطة النسب بينه و بين أبنائه بطريق شرعي طبقا لأحكام المادة 74 ق.أ.ج ، التي توجب نفقة الأبوين على أبنائهما.

---

[1] محمد لشقار، المرجع السابق، ص10.

[2] أنظر المادة 09 مكرر ق.أ.ج : " يجب أن تتوفر في عقد ازواج الشروط الاتية: -أهلية الزواج- الصداق – الولي- شاهدان – انعدام الموانع الشرعية للزواج".

[3] د العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق، ص 18.

و بالتالي نرى ليس هناك ما يمنع الأبناء المترتبين عن الزواج الباطل من الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

وبعد عرضنا بالدراسة و التحليل للفئة المستفيدة من المخصصات المالية لصندوق النفقة، سنتناول في هذا المبحث شروط الاستفادة منه في المطلب الأول، وسنتعرض لسقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية صندوق النفقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة

يستخلص من خلال استقراء نص المادة 03 من قانون 15-01 المذكور آنفا و التي نصت على شروط الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ما يلي:

الفرع الأول: صدور حكم بالطلاق

حتى يتم الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، يجب صدور حكم بالطلاق، حيث تناول المشرع الجزائري انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق في نص المادة 48 ق.أ.ج و يتضح أن قانون الأسرة قد حصر طرق الطلاق[1] بين الزوجين في الطلاق بإرادة الزوج وبالإرادة المشتركة بين الزوجين، و بطلب من الزوجة عن طريق التفريق القضائي طبقا للمادة 53 ق.أ.ج ، أو عن طريق الخلع طبقا للمادة 54 من نفس القانون ، وأضافت المادة 55 منه، حالة أخرى للطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين كأسباب قانونية.

كما تناول المشرع أحكام صورة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج من خلال المواد49،50، 51،52 ق.أ.ج ، حيث نصت المادة 49 منه على ما يلي : "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع

[1] أنظر المادة 48 ق.أ.ج "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون".

الدعوى"[1]، وما يمكن ملاحظته بشأن هذه المادة أن الطلاق لا يثبت إلا بموجب حكم قضائي وأن أي طلاق عرفي يقع شفهيا ضمن قواعد الفقه الإسلامي لا يعتد به قانونا، ولا يحتج به تجاه الغير.

الفرع الثاني : الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة

في هذا الإطار وحتى يكون الشخص المدين بالنفقة محل متابعة قضائية يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة المستحقة ومصطلح الحكم هنا يأخذ مفهوما واسعا[2] إذ يمكن أن يكون حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية أو قرار صادر عن مجلس قضائي أو أمر صادرا عن رئيس المحكمة أو رئيس قسم شؤون الأسرة، كما قد يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية، وهنا يتوجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاعتداد به أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ولا يقبل أي طعن من طرق الطعن العادية و إذا كان غير نهائي يجب أن يكون معجل النفاذ بقوة القانون رغم المعارضة والاستئناف ونجد الأوامر القضائية المتعلقة بالنفقة والمشمولة بالنفاذ المعجل أساسها القانوني في المادة 57 مكرر ق.أ.ج[3] نظرا لما يتميز به هذا الحق من طابع استعجالي خاصة خلال سير دعوى الطلاق.

غير أن ما يعاتب على المشرع هو أنه لم يحدد لنا المدة التي ينبغي على الزوجة انتظارها بعد صدور الحكم بإلزام الزوج على الإنفاق ومن ثم قياسا على ما نصت عليه

---

[1] في هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقضات فمن جهة يعترف بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ومن جهة أخرى لا يعترف إلا بالطلاق الواقع تحت قبة القضاء و يرى الأستاذ الدكتور بن شويخ في كتابه " شرح قانون الأسرة المعدل "أنه لابد من توضيح مسألة النصوص القانونية حتى تكون منسجمة ومتكاملة ولا سيما تعديل المادتين 48 و 49 من قانون الأسرة فإذا كان المشرع يبقي حق الطلاق بالإرادة المنفردة قائما فعليه تعديل نفس المادة 49 وابقاء المادة 48 كما هي و تعديل المادة 49 يقتضي إعادة صياغتها على النحو التالي: "لا يقع الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح من طرف القاضي خلال مدة ثلاثة أشهر، و إذا تبين للقاضي أن الزوج أوقع الطلاق يثبته من تاريخ وقوعه".

[2] بحيرة عبدلي ، مرجع سابق، ص 26.

[3] أنظر المادة 57 ق.أ.ج " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة و المسكن ".

المادة 331 ق.ع.ج فإنه يلتزم عليها أن تنتظر مدة شهرين من يوم استصدار الحكم، بل من يوم تبليغه.

الفرع الثالث : تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة

أولا- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة

سواء كان ذلك بسبب امتناع المدين عن التنفيذ[1]، أو بسبب عجزه عن ذلك، أو نتيجة عدم التعرف على محل إقامته[2].

و بالتالي يحل صندوق النفقة في هاته الحالة محل المدين بالوفاء، و يقوم بدفع المستحقات المالية للنفقة، ثم يرجع بقيمتها على المدين الأصلي لتحصيلها، نظرا لما يمتاز به صندوق النفقة من سلطة، ووسائل ضغط من أجل إجباره على الوفاء بالتزاماته اتجاههما[3].

ثانيا-حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة

لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها، كأن يتعذر على المدين دفع جميع مبالغ النفقة المحكوم بها، أو أن يتعذر عليه الاستمرار في دفع نفقة الطفل المحضون بسبب فقدانه منصب عمله مثلا، و من ثم يحل الصندوق محله فيما يتعلق بالمبالغ المتبقية، أي الجزء الذي تعذر عليه دفعه و عليه أن يعود عليه بقيمة هاته المبالغ لاحقا.

مع الاشارة أنه يثبت تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

---

[1] وفقا للمادة 331 ق.ع.ج ، فانه يثبت امتناع المدين عن النفقة الدفع إذا صح تكليفه بالوفاء وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا ولم يعترض على بطلان اجراءات التبليغ بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ مما يدل على انصراف إرادة المحكوم عليه نحو رفض التنفيذ اختيارا مما يعرضه للمسألة الجزائية بعد انقضاء شهرين من تحرير محضر الامتناع.

[2] أنظر المادة 03 من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 02.

[3] أنظر المادة 09 من قانون 15-01 ، المصدر نفسه، ص 02.

المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة

إن إيجاد المشرع الجزائري لصندوق النفقة كآلية لحماية الطفل المحضون و المرأة المطلقة الحاضنة وصون كرامتهما، لا يعني فتح المجال أمام كل المطلقات و الأطفال المحضونين للاستفادة من المستحقات المالية هذا الصندوق بصفة مطلقة أو أبدية، بل يسقط حق المستفيد فيها بتحقق حالات وشروط محددة[1] وذلك طبقا لأحكام قانون الأسرة كما هو الأمر بالنسبة لحالتي سقوط الحق في الحضانة عن الحاضنة، و انتهاء مدتها ، إضافة إلى حالتي يُسر الطفل المحضون[2] و التزام المدين بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها.

الفرع الأول: سقوط الحضانة وانقضاء مدتها

يؤدي سقوط الحضانة عن الحاضن إلى خروج المحضون من تحت يده، هذا الخروج مؤقت، فقد يعود المحضون إلى الحاضن إذا مازال سبب السقوط، ولكن إذا انتهت مدة الحضانة فإن المحضون يخرج نهائيا من تحت يد الحاضن[3].

لقد اعتبر المشرع الجزائري من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات، حالة سقوط حق الحاضنة في الحضانة ، و حالة انتهاء مدة الحضانة.

أولا- سقوط الحضانة

بالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري ، نجد أنه نص على الحالات أو الأسباب التي يسقط فيها حق الحضانة عن صاحبه وهي:

1- أسباب السقوط الواردة في المادة 66 ق.أ.ج

---

[1] أنظر المادة 01 فقرة 05 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01.

[2] أنظر المادة 01 فقرة 05 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01.

[3] كربال سهام ، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012، ص 91.

تنص المادة 66 ق.أ.ج على: " يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم ، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون".

وعليه فحسب هذه المادة تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل عنها.

أ – زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون

في حالة زواج الأم الحاضنة بأجنبي عن المحضون يسقط حقها في الحضانة ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو : هل زواج الحاضنة بأجنبي غير محرم يعد تنازلا اختياريا عن الحضانة أم غير اختياري وهل يحق لها المطالبة بها بعد طلاقها منه ؟

يستشف من قانون الأسرة على أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري[1].

جاء في قرار للمحكمة العليا مفاده: " أنه من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الاختياري ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأم أسقطت حضانتها بعد زواجها بأجنبي يعد تصرفا رضائيا واختياريا فإن القضاء بالحضانة بعد زوال سبب سقوطها الاختياري يعد مخالفة للقانون"[2].

ب– التنازل عن الحضانة

أجاز المشرع الجزائري للحاضن التنازل عن الحضانة حيث اعتبرها حقا له، ولكن قيد هذا التنازل بعدم الاضرار بالمحضون[3]، فإذا تنازلت الأم مثلا عن طفلها الرضيع لفائدة الأب، فهنا لا يمكن للمحكمة أن تستجيب لها، فكل تنازل من شأنه أن يضر مصلحة المحضون أو يهددها لا يعتد به.

يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن مبدأ مراعاة مصلحة المحضون الذي شدد عليه قانون الأسرة يسمح لنا بأن نزعم أنه يجب في مثل هذه الحالة على المحكمة التي تقضي

---

[1] أنظر المادة 71 ق.أ.ج : " يعود الحق في الحضانة اذا زال سبب سقوطه غير الاختياري".

[2] أنظر قرار م ع، ملف رقم 58812، م ق ، عدد 51، بتاريخ 1990/02/05 ، ص 90.

[3] أنظر قرار م ع ، ملف رقم 189234 ،غ أ ش، عدد خاص 2001، بتاريخ 1998/04/21 ، ص 175.

بإجبار الأم حتى ولو كانت تنقصها الشروط مثل تلك التي لا تؤثر على مصلحة المحضون[1].

كما يرى أنه في حالة التنازل عن الحضانة فإن الحكم الذي سيصدر عن المحكمة في شأن إسقاط الحضانة في مثل هذه الحالة بناءا على من له حق الحضانة هو فقط حكم مقرر لها وليس منشئ[2].

2- أسباب السقوط الواردة في المادتين 62 و 68 ق.أ.ج

تسقط الحضانة عن الحاضن إذا فقد أحد الشروط المعتبرة شرعا في المادة 62 كالقدرة على الرعاية والحفظ، كما تسقط إذا لم يطالب من له حق فيها بها لمدة تزيد عن سنة بدون عذر[3].

أ- اختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 ق.أ.ج

نصت المادة 67 ق.أ.ج[4] على سقوط الحق في الحضانة في حالة اختلال أحد الشروط المرعية شرعا في نص المادة 62 ق.أ.ج، والتي تبين نوع الرعاية والتربية والحماية والحفظ الواجبة للمحضون على الحاضن، فإذا ما عجز الحاضن عن توفير الرعاية والتربية، وافتقر للقدرة على تربية المحضون على دين أبيه، وحفظ صحته وخلقه سقط حقه في الحضانة[5].

---

[1] عبد العزيز سعد،" الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، الطبعة الأولى ، دار البعث،1986، ص 295.

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع نفسه، ص 300.

[3] أنظر المادة 68 ق.أ.ج" إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها".

[4] أنظر المادة 67 ق.أ.ج " تسقط الحضانة باختلال احد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه يجب في كل الحالات مراعاة مصلحة المحضون"

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 142.

مع أخذ المحكمة في هذه الحالة بمصلحة المحضون ، وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه متى كان من المقرر شرعا أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة ومضرة بالمحضون ، ومتعارضة مع مصلحته ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه في غير محله[1].

ب- عدم مطالبة الحاضن بحقه في الحضانة طبقا للمادة 68 ق.أ.ج

من الأسباب التي يؤدي قيامها إلى سقوط حق الحضانة ما نصت عليه المادة 68 ق.أ.ج، حيث أنه إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة ممارسة هذا الحق لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها.

باعتبار أن المشرع الجزائري أخذ نص هذه المادة من المذهب المالكي، فإن التاريخ المحدد لبدأ سريان مدة سنة حسب أصحاب هذا المذهب هو من تاريخ العلم باستحقاق الحضانة، كما أنهم اعتبروا السكوت بأنه بدون عذر في حالتين[2]:

- أن يعلم من له الحق في الحضانة بحقه فيها ويسكت عن المطالبة بها، أما إذا كان لا يعلم بحقه وسكت عن طلب الحضانة فلا يسقط حقه مهما طالت مدة سكوته.

- أن يعلم بأن سكوته يسقط حقه في الحضانة، فإن كان يجهل ذلك فلا يبطل حقه فيها بالسكوت، لأن هذا أمر فرعي يعذر الناس بجهله.

3- أسباب السقوط الواردة في المادتين 69 و 70 ق.أ.ج

نصت المادة 69 ق.أ.ج على أنه : " إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون".

---

[1] أنظر قرار م ع ، ملف رقم 50270 ، بتاريخ 1988/11/07 .

[2] بلقاسم أعراب ، مسقطات الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي المقارن دراسة تأصيلية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول،1994،ص 143.

كما نصت المادة 70 من نفس القانون على سبب آخر للسقوط حيث جاء مضمونها : " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم" .

أ- سقوط الحضانة عند الإقامة في بلد أجنبي

إذا أراد الشخص الذي صدر حكم الحضانة لصالحه أن يستوطن في بلد أجنبي خارج الوطن الجزائري فإن حقه في الحضانة يسقط، إلا إذا رأى القاضي أن مصلحة المحضون تتطلب أن يبقى مع حاضنته، حيث أنه في مثل هذه الحال يجوز للقاضي إثبات حق الحضانة للحاضن ولو خرج به إلى بلد أجنبي، أما إذا انتقل المحضون من منطقة إلى منطقة داخل الوطن فلا مجال للحديث عن سقوط الحضانة[1].

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أنه من المقرر قانونا إذا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لإثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون ،كما أنه يجب مراعاة حالة الطرفين ومصلحة المحضون قبل وضع أي شرط[2].

ب- سكن الحاضنة إذا كانت جدة أو خالة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم

نصت على هذا السبب المادة 70 ق.أ.ج، ويظهر بأن إسقاط الحضانة عن الخالة أو الجدة لسكنها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم منطقي، لأن وجود المحضون في بيت هذه الأخيرة تحت سمعها وبصرها يجعله من حيث الواقع في حضانة الأم لا في حضانة الجدة أو الخالة، لأنها سيدة البيت، وعليه يمكن القول بأن نفس الأسباب التي من أجلها أسقطت الحضانة عن الأم بتزوجها بغير قريب محرم موجودة هنا، ولذلك ينبغي أن يشملها نفس الحكم"[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 142.

[2] أنظر قرار م ع ، ملف رقم 91671 ، م ق، العدد الأول، بتاريخ 1993/06/23 ، ص 72.

[3] بلقاسم أعراب ، المرجع السابق ، ص 140.

من المتعارف عليه قانونا أن دفع نفقة الطفل المحضون يكون لصالح الحاضن ، من أجل استعمالها لمبالغ النفقة في قضاء حاجيات هذا المحضون، و بالتالي فإن تغير صفة الحاضنة عن طريق سقوط حقها في الحضانة لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا والمذكورة سالفا سيؤدي إلى سقوط حقها في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات نيابة عن الطفل المحضون، و ينتقل هذا الحق إلى الحاضن الذي انتقلت إليه الحضانة بعد ذلك و يصبح في مركز الدائن بنفقة الطفل المحضون و لصالح هذا الأخير باعتباره هو المستفيد منها عن طريق صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات.

ثانيا- انتهاء مدة الحضانة

من بين الحالات التي لا يتكفل صندوق النفقة بدفع المستحقات المالية، هي حالة انتهاء مدة الحضانة، حيث تنص المادة 65 ق.أ.ج على أن" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون" .

ومنه فإن المشرع الجزائري حدد مدة حضانة الذكر بعشر سنوات ويمكن تمديدها إلى 16سنة من طرف القاضي[1]،أما الأنثى فقد ذكر المشرع الجزائري أن حضانتها تنقضي ببلوغها سن الزواج و هو 19 سنة[2]، فكان على المشرع أن يقول إلى غاية زواجها و ليس بلوغها سن الزواج، كما أنه لا يجوز للأم و لا لغيرها طلب تمديد أجل انتهاء حضانة الفتاة مطلقا[3].

---

[1] صالح بوغرارة ، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق،2008/2007،ص 101.

[2] أنظر المادة 07 فقرة 01 ق.أ.ج " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام تسعة عشر (19) سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

[3] نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وأثاره القانونية والاجتماعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 103.

الفرع الثاني : حالتي يسر المحضون و التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها

إضافة إلى الحالات السابق ذكرها، فإنه هناك حالتان اضافيتان تعتبران من موانع الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات ، و تتمثلان في حالة يسر الطفل المحضون، و حالة إلتزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها.

أولا- حالة الطفل الميسور ماديا

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص قانون الأسرة الخاصة بالنفقة على الأبناء، و خاصة نص المادة 75 منه[1]، نجد أن نفقة الولد تقع على عاتق أبيه ما لم يكن له مال خاص، و بالتالي فإن امتلاك الطفل المحضون لمال خاص يعتبر سببا من أسباب سقوط حقه في النفقة، و من ثم يسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات بالتبعية لذلك[2].

ثانيا- حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا

إذا كان الدافع الرئيسي و الجوهري للجوء المرأة المطلقة الحاضنة إلى صندوق النفقة يتمثل في امتناع المدين عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة فإن التزام هذا المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا يعتبر مانعا من موانع استفادة المطلقة الحاضنة و الطفل المحضون من هذا الصندوق، بمعنى أنه لا يحق للحاضنة و الطفل المحضون الاستفادة من مبالغ النفقة المحددة قانونا من صندوق النفقة متى التزم المدين بدفعها[3].

---

[1] أنظر المادة 75 ق.أ.ج" تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال خاص، فبالنسبة للذكو الى سن الرشد والاناث الى الدخول وتستمر ما حالة ما اذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[2] أنظر المادة 04 من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 02.

[3] أنظر المادة 03 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 02.

الفصل الثاني :

اجراءات الاستفادة من صندوق النفقة وتحصيل أمواله

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وهذا مبدئيا في انتظار المراسيم والقرارات التنظيمية والمناشير الوزارية المرتقب صدورها والمتعلقة بكيفية تطبيق هذا القانون طبقا لما هو منصوص عليه في أحكامه.

ولذلك سنتطرق في هذا الفصل الى الاجراءات القانونية والادارية قصد الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق(مبحث أول)، كما نتناول بنوع من التحليل و التفصيل الاجراءات العملية والقانونية لتحصيل المبالغ المالية من المدينيين بها (مبحث ثاني).

المبحث الأول : إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بمقتضى المواد من 04 إلى 09 من قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

باستقراء المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق موضوع الدراسة ولا سيما المواد 04 الى 09 منه، يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا و المصدر للحكم المحدد للنفقة باختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالبث في طلبات الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها[1] ، أو في تقرير أحقية الاستمرار في الاستفادة منها[2] أو في الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من خدمات صندوق النفقة[3] ، بالإضافة إلى الفصل في مدى تأثير

[1] أنظر المادة 04 من قانون 15-01 ، المصدر السابق، ص 02.

[2] أنظر المادة 06 من قانون 15-01 ، المصدر نفسه، ص 02.

[3] أنظر المادة 05 من قانون 15-01 ، المصدر نفسه، ص 02.

التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية والقانونية لكل من الدائن و المدين بالنفقة والتي من شأنها التأثير في استحقاق النفقة[1] .

وعليه سنحاول معالجة هذا الشق من الموضوع بالتطرق بداية بالإجراءات المتعلقة بصدور أمر الاستفادة في المطلب الأول، ثم الإجراءات اللاحقة لصدور هذا الأمر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات القانونية و الإدارية لصدور أمر الاستفادة

أفرج القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[2] عن الوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وذلك بمقتضى قانون 15-01 المذكور آنفا لاسيما المادة 04 منه.

وباستقراء هذه المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بصندوق النفقة موضوع الدراسة، نتساءل عن الوثائق المسندة في ملف الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، وكذا عن طبيعة الحكم الصادر من القاضي المختص[3].

---

[1] أنظر المادة 07 من قانون 15-01 ، المصدر نفسه، ص 02.

[2] أنظر القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف الاستفادة المالية لصندوق النفقة، المؤرخ في 01 رمضان 1436، الموافق 18 يونيو 2015، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 11 رمضان 1436 ، الموافق 28 يونيو 2015 ، ص 20.

[3] أنظر المادة 02 فقرة 09 من قانون 15-01، المصدر السابق : " القاضي المختص هو القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص اقليميا".

الفرع الأول: ملف الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

يتشكّل ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من الوثائق التالية:

أولا : طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

أن يقدم طلب كتابي للاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، حيث يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات والبيانات التي تهم الطرف المستفيد، والطرف الملزم بالنفقة، وكيفية سحب المستحقات المالية :

- اسم ولقب المستفيد و عنوانه.

- اسم ولقب المدين بالنفقة وعنوانه، وفي حالة عدم معرفة محل إقامته، يجب الإشارة إلى آخر موطن معروف له.

- مهنة المدين بالنفقة.

- تحديد طريقة الدفع (تحويل بنكي أو بريدي أو غيره).

لقد وضعت وزارة العدل نموذج صادر بالجريدة الرسمية ملحق بالقرار الوزاري المشترك، طلب للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة تحت تصرف المستفيدين، يمكن الحصول عليه من المواقع الكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية، كما يمكن الحصول عليه بالمحكمة المختصة[1].

[1] أنظر المادة 423 فقرة 02 ق.إ.م.إ.ج" ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الأتية : دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة ". – نصت المادة 426 فقرة 05 ق.إ.م.إ.ج" تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".

نرى أن وزارة العدل قد أحسنت لما وضعت طلبات نموذجية للاستفادة معدة سلفا للمستفيدين وذلك تسهيلا للولوج إلى العدالة وتوحيدا للطلبات، و حدّا من الأخطاء الشكلية التي قد تعتريها في ظل عدم إلزامية تنصيب المحامي.

ثانيا : نسخة من الحكم القضائي بالطلاق

تنقسم الأحكام القضائية إلى ثلاثة أنواع[1] : أحكام الزام – أحكام تقريرية وأحكام منشئة، حيث أن حكم الطلاق من حيث طبيعته هو حكم كاشف ومنشئ في نفس الوقت ، ذلك أن حكم الطلاق له طبيعة خاصة وأثار قانونية تميزه عن غيره من الأحكام[2] .

فيكون له طابع إنشائي، بحيث ينشئ مراكز قانونية جديدة للزوجين، فيصبح كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر، فوضع كل منهما هو زوج مطلق[3].

---

[1] الحكم الملزم: حكم الإلزام هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري ولذلك فان حكم الإلزام يهدف إلى تقرير مصدر الإلزام ولكي تتحقق هذه الصورة فلابد أن يكون هناك تنفيذ جبري يهدف إلى إعادة مطابقة المركز الواقعي مع المركز القانوني للشخص ، فنكون أمام حكم ملزم إذا كان هناك حق يقابله إلزام ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري.

الحكم المقرر :هو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وهذا الحكم لا يمكن تنفيذه جبرا وهذا عكس الحكم الملزم لأنه بمجرد صدوره تتحقق الغاية منه مثل الحكم الصادر بالتطليق فبمجرد صدوره تشبع الحاجة منه أي تخلص الزوجة من الزوج.

الحكم المنشئ :هو ذلك الحكم الذي يهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وهو مثل الحكم المقرر فبمجرد صدوره تتحقق الغاية منه بدون حاجة إلى تنفيذه جبرا.

[2] عبد الفتاح تقية، محاضرات لطلبة الأحوال الشخصية لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، منشورات ثالثة الجزائر،2007، ص 197.

[3] نذير سعاد ، التطليق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012، ص65.

بتفسير المادة 49 ق.أ.ج[1] نجد أن المشرع استعمل عبارة لا يثبت و ليس لا ينعقد أو لا ينشأ أو لا يقع الطلاق إلا بحكم ، وعليه يفهم من سياق المادة أن حكم الطلاق هو للإثبات فقط.

كما أن حكم الطلاق هو حكم كاشف، كونه يؤكد رغبة الزوج في فك الرابطة الزوجية ويكشف عن نفس النية[2]، فالقاضي عندما ينطق بحكم الطلاق فهو يكشف عن ارادة الزوج الذي يكون قد تلفظ بالطلاق قبل اللجوء إلى القضاء ، وهذا في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج[3].

أما بالنسبة لحكم التطليق فهو حكم يرتب مركز قانوني جديد بالنسبة للزوجين، يتمثل في مركز المطلق، وبالتالي فهو حكم منشئ[4]، بحيث لا تعتبر الزوجة مطلقة، ولا تنحل الرابطة الزوجية إلا عند صدور الحكم القضائي القاضي بالتطليق.

كما أنه يقتضي وجود حكم اسناد الحضانة ،وكذا أمر المدين بأداء النفقة لصالح المستفيد ويشترط أن يكون الحكم نافذا.

يكون الحكم نافذا إذا كان نهائيا أو غير نهائيا لكن معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية والحضانة وهذا طبقا للمادة 57 مكرر ق.أ.ج

---

[1] أنظر المادة 49 ق.أ.ج "لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ومحاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا بسعي من النيابة العامة".

[2] عبد الفتاح تقية ، المرجع السابق ، ص 198.

[3] نذير سعاد، المرجع السابق، ص 66.

[4] عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية واثارها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،2001، ص 18.

التي تنص " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن."

تبقى النفقة مستحقة رغم صدور حكم يلغيها أو يخفض منها لان الحكم ليس له أثر رجعي.

يبدأ سريان الحكم من تاريخ التبليغ للمعني بالأمر حسب الأشكال والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما تناولنا سابقا حيث يضطلع بهذه المهمة المحضر القضائي الذي يمهل المدين بالنفقة مدة 15 يوما للوفاء طبقا للمادة 612 ق.ا.م.ا ، لكن تبقى مسألة إصدار الأحكام و تبليغها رغم ما يترتب عنها من متابعة جزائية غير كافية حتى تحصل المطلقة الحاضنة على حقها في نفقة أولادها وهذا بسبب تعذر تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة.

قد يكون حكم القضائي بالطلاق صادر عن جهة قضائية أجنبية وممهور بالصيغة التنفيذية ففي هذه الحالة يجب المصادقة عليه ليكون ساري المفعول بالداخل[1].

أما في حالة لم يتضمن حكم الطلاق الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة، ومنح النفقة يجب عليها أن ترفع دعوى الحضانة الشرعية أمام المحكمة المختصة على أساس المادة 64 ق.أ.ج.

بعد حصول الزوجة على حكم قضائي بإسناد حضانة الأولاد لها لا يمكنها مباشرة هذا الحق ما لم تحصل على حقها في نفقة أولادها المحضونين الذي كفله لها القانون، وهو ما تم دراسته سابقا.

ثالثا : محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر المحدد لمبلغ النفقة

الأحكام و الأوامر القضائية ما لم تنفذ بعد أن تصبح نهائية تعتبر كالجسد بلا روح مما يستلزم على المطلقة مباشرة حقها في التنفيذ عن طريق أقل إجراء أو ما يسمى بإعلان السند.

[1] د الطيب زروتي،تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية،المطبعة الجامعية،طبعة02،جامعة الجزائر،2011،ص93.

ويقصد بالتنفيذ مجموعة الإجراءات القانونية اللازم اجراؤها تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن لتنفيذ سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين جبرا عنه عند رفضه التنفيذ الاختياري[1].

لا يعتد بقابلية الحكم للتنفيذ إلا إذا كان صادرا بالإلزام وباتا أو حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو مشفوعا بالنفاذ المعجل ومن ثم، لا يكتسب الحكم القوة التنفيذية إلا من يوم التبليغ الرسمي[2] للزوج المحكوم عليه عن طريق محضر قضائي، الذي يحيط المدين بالصورة التنفيذية للسند ، و إمهاله مدة 15 يوما للوفاء وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية الذي يقتضي عدم مباغتة المحكوم عليه بالتنفيذ فورا، وكذا احتمال استجابة المدين وديا بمجرد تبليغه السند التنفيذي مما يجنب الطرفين إجراءات التنفيذ الجبري.

فرغم الإجراءات الردعية التي يلجأ إليها المشرع الجزائري لحماية وضمان حق النفقة من خلال المتابعة الجزائية عن جريمة عدم تسديد النفقة أو إجراءات الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبقى مسألة تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية تعيق تنفيذ الحكم بالنفقة.

---

[1] د حمدي باشا ، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25-02-2008، دار هومة ، الجزائر،2012، ص ص 202-203.

[2] يجب أن تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 إلى 416 ق.ا.م.ا.ج ، ويخضع أجل 15 يوما المحدد في المادة 612 ق.ا.م.ا.ج، من حيث حسابه كاملا فلا يحسب يوم التبليغ، ويوم انقضاء الأجل وتمديده إلى أول يوم عمل موالي إن صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية وتسمى هذه المهلة في الفقه الإجرائي" مدة منع " لا يسوغ القيام بإجراءات التنفيذ قبل انقضائها كما يشترط في محضر تبليغ المدين(الزوج السابق) وتكليفه بالوفاء أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 613 ق.ا.م.ا.ج.

اكتفى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من قانون 15-01 موضوع الدراسة ،من أن إثبات المطلقة لغياب الزوج واستحالة استلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء يكون سببا كافيا لتعذر تنفيذ الحكم القاضي بإلزام المطلق بالنفقة المستحقة سواء للمطلقة أو للأولاد.

كما أن المشرع لم يلزم الدائن بالنفقة في هذا القانون من متابعة الاجراءات المتعارف عليها في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية لاستفاء الحقوق بل يكفي للدائن بالنفقة الحصول على محضر تعذر تنفيذ الحكم المحدد للنفقة سواء بسبب امتناع المدين عن دفع أو عجزه أو جهل محل إقامته حتى يمكنه الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ولما كان محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة يعتبر شرطا من شروط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة فإن هذا الأخير أي التنفيذ يعرف مجموعة من الصعوبات وهي:

I- تعذر تنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة بسبب امتناع المدين

يتم إثبات حالة الامتناع بمجرد أن تنتهي الآجال الممنوحة للمدين للوفاء بالتزاماته دون أن يقدم عذرا كافيا رغم صحة تكليفه بالوفاء وفي هذه الحالة يبقي سوء النية مفترضا ما لم يثبت عكس ذلك و يبقى دين النفقة ثابتا في ذمة الزوج وما دامت المطلقة مأذون لها بالاستدانة على حساب الزوج فلا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو بالإبراء لأنه يعتبر دينا قويا كسائر الديون وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاث مالك والشافعي واحمد، و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي لما قضى للزوجة بحق النفقة القبلية من تاريخ رفع الدعوى على أن لا تتجاوز مدة سنة وهذا دليل على أن دين النفقة دينا قويا يبقى ثابتا في ذمة الزوج ولو امتنع عن الوفاء به كليا أو جزئيا.

II- تعذر تنفيذ الحكم القضائي المحدد للنفقة لعسر أو عجز المدين

لم يحدد المشرع الجزائري حالة العجز في قانون الأسرة الجزائري مما يحيلنا الى تعريف العاجز في الفقه الإسلامي طبقا للمادة 222 ق.أ.ج حيث عرف الفقهاء العاجز بأنه الشخص الذي لا مال له ولا عائل له ولا قدرة له على الكسب وهو ممن يستحق الزكاة

واعتبروا القدرة بغير كسب تكفي لحاجته كعدمها ولأنه بحاله هذه يعد فقيرا والفقير تجب كفايته من بيت المال وهذه الكفاية تشمل سائر ما يحتاجه من مطعم وملبس ومسكن وأجرة خادم ونفقته إن كان بحاجة الى خادم كأن يكون مسنا أو مريضا لا يستطيع القيام بخدمة نفسه وليس له من يقوم على رعايته وخدمته[1].

III- تعذر تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة لغياب المدين أو عدم معرفة محل إقامته

غياب المنفذ عليه هي واقعة سلبية في الاثبات شأنها شأن واقعة عدم العثور على المدين ، وهذه الواقعة يتحقق منها المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ من خلال إشارته إلى ما يفيد عدم العثور على المدين بعنوانه المضمن في الحكم محل التنفيذ، أو العنوان المحدد من طرف الدائن طالبة التنفيذ، وذلك بعد التردد على عنوانه عدة مرات تجنبا لإمكان التحايل أو الخطأ المادي.

و وجه التمييز بين غياب المدين المنفذ عليه وعدم العثور عليه، أن المنفذ عليه في الحالة الأولى يقطن بالعنوان موضوع الاستدعاء لكنه غائب غيبة متصلة، أما في الحالة الثانية فإنه يعد غير معروف بالعنوان محل الاستدعاء، لتنقله إلى مكان آخر والنتيجة في كلتا الحالتين واحدة وهي عدم وجود المنفذ عليه.

رابعا: صك بريدي أو بنكي للمستفيد

يجب على المستفيد ارفاق صك بريدي أو بنكي مشطبا عليه إذا اختار هذه الطريقة للدفع، حتى يتسنى تحويل المخصص المالي في حسابه البنكي دون حاجة إلى تردده الشخصي على الجهات المختصة عند نهاية كل شهر.

---

[1] الموسوعة الشاملة، الموسوعة الفقهية الكويتية في النفقة، منشورات الموقع الالكتروني http://islamport.com/d/2/Fqh/1/35/810.html، تم الاطلاع عليه، يوم 14 أفريل 2016،على الساعة 22: 05.

بإمكان القاضي[1] المختص أن يطلب نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة ومنح النفقة اذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك اذا لم توجد في ملف الاستفادة من الجهة القضائية التي أصدرتها بكل الطرق، لا سيما عن الطريق الالكتروني وفقا للتشريع المعمول به.

و أوضح القرار نفسه، أنه إذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة ونفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها ، يقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

علما أن المشرع المغربي قد نص على الوثائق المرفقة بملف الاستفادة، وذلك من خلال المادة 02 من المرسوم رقم 2.11.195 الصادر في 06 سبتمبر 2011 [2] بتطبيق أحكام القانون رقم 10-41 يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

---

[1] أنظر المادة 03 ، القرار الوزاري المشترك ،المصدر السابق، ص 01.

[2] نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة.

- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا.
- عقود ولادة الأطفال لإثبات الأمومة.
- شهادة إثبات العوز. - شهادة الحياة.

يتم إثبات العوز ببطاقة المساعدة الطبية وإلى حين تعميم المساعدة الطبية يمكن أن تطلب المعنية شهادة مسلمة من طرف الوالي أو العامل أومن ينوب عنه بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بمكان طالبة الشهادة.

- نسخة من رسم الطلاق أو حكم التطليق.

وبالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

- نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة.
- المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كليا أو جزئيا.
- عقود ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة.
- شهادة الحياة للأطفال المذكورين أعلاه.
- شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها.

والملاحظ أن استصدار الوثائق المكونة للطلب في القانون المغربي، أطول وأعقد من استصدار الأمر القضائي بالاستفادة، ابتداء بتحديد الوثائق المطلوبة، والتي يتطلب معرفتها إلماما معينا يقل نظيره لدى أغلب الفئات المستفيدة من الصندوق، وختاما بجمع الوثائق المذكورة والتي يقتضي الحصول عليها التردد على عدة إدارات ، مع ما يعنيه كل ذلك من المكابدة والمعاناة من إجراءات وتعقيدات إدارية.

كما نص المشرع التونسي من خلال قانون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق على جملة من الوثائق فبالإضافة إلى : نسخة من الحكم القاضي بالطلاق – شهادة عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق – نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق – نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحبة الطلب ، نجده نص على العديد من المستندات والوثائق الإضافية[1].

من خلال تناولنا بالدراسة والتحليل للقرار المذكور سابقا ، نرى أن الملف المقدم من طرف الدائن بالنفقة قصد الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة ، أنه ملف بسيط يتشكل من وثائق جد ضرورية ، وذلك بقصد التخفيف من القيود الإثباتية على طالبي الاستفادة لهذه الفئة وتحقيقا لغاية النجاعة، فهو أميل إلى التيسير مقارنة بملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق التشريعات العربية المقارنة.

---

[1] قانون النفقة وجراية الطلاق التونسي : محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق

– محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو جراية الطلاق

– شهادة في نشر قضية اهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص ترابيا

– مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر لكل من المطلقة و الأبناء المحكوم لفائدتهم بالنفقة أو جراية الطلاق.

– شهادة حضور مدرسية صادرة عن معهد تعليم ثانوي أو مهني أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة ترسيم بمؤسسة تعليم عال لكل ابن مزاول للتعليم وبالغ من العمر ما بين 20 و 25 سنة.

– التزام معرف بالإمضاء لكل بنت غير متزوجة وبدون مورد رزق تجاوز عمرها 20 سنة.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ابن بالغ من العمر أكثر من 20 سنة.

الفرع الثاني : طبيعة الأحكام الفاصلة في ملف الاستفادة

بالنظر إلى مواد القانون رقم 15-01 موضوع الدراسة، نجد أن المشرع قد راع الطابع الاستعجالي للنفقة، توافقا مع قانون الأسرة[1] نظرا لحساسية الموقف الذي لا يحتمل تأخير تنفيذ الإجراءات، باعتبار أن الطفل الصغير لديه احتياجات ذات طابع استعجالي لا يمكنه أن ينتظر، وهو ما كان يعاب على القانون القديم فكثير من قضايا النفقة كانت تبقى لأكثر من سنوات في أدراج المحاكم ولا تجد المرأة خاصة غير العاملة مصدرا لإعالة أطفالها وقد يدفعها ذلك للتسول أو أشياء أخرى.

وعن طريقة الفصل في الملف أكّدت المادة 05 من قانون 15-01 المذكور سابقا، على أن القاضي المختص يفصل بأمر ولائي[2] في الطلب الذي يتقدم به المستفيد أو الدائن بالنفقة

---

[1] أنظر المادة 57 فقرة 01 ق.أ.ج" تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف في ما عدا جوانبها المالية".

[2] تختلف الأعمال الولائية عن القضائية بمايلي :

أ-من حيث الخصومة : على عكس الأعمال القضائية التي تتميز بوجود نزاع يستجب التدخل الطبيعي للقاضي فان الأعمال الولائية لا تحتاج لخصومة، فالقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة يتدخل لإزالة عقبة من نوع أخر وضعها القانون ذاته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ما أو عمل ما إلا عن طريق إذن أو أمر من القاضي.

ب- من حيث السلطات الممنوحة للقاضي: الأعمال الولائية تكون في حالات حصرية ينص عليها القانون فلا يجوز طلب استصدار أمر ولائي الا حيث يكون هناك نص يجيزه سواءا في قانون الاجراءات المدنية والادارية أو قوانين أخرى، حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة، ويجوز له أن يستمع الى أي شخص يمكن أن يمس الأمر المراد استصداره، فالقاضي حين مباشرته لعمل ولائي فانه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري،وعليه في العمل القضائي انما يقرر حقوق سابقة في حين انه في العمل الولائي يقرر لحقوق مستقبلية حيث يصبح دوره شبه الموظف الاداري، فعند اصداره للأمر الولائي لا يلتزم بالاعتماد على الوقائع التي تقدم اليه لأن العمل الولائي لا يحتاج لخصومة حيث يصدر القاضي أمره في جلسة سرية في اطار سلطته الولائية .

ج- من حيث الحجية : القرار الولائي لا تكون له حجية القضية المحكوم بها ولو صدر بعد التحقيق الذي أجراه القاضي، فيجوز تقديم طلب من جديد لاستصدار أمر ولائي حينما يرفض القاضي الطلب الأول، فالقاضي مصدر الامر الولائي يستطيع ان يتراجع عن أمره أو يعدله كما يمكنه اصدار أمر سبق له رفض اصداره، ولكن لكون القاضي هو موظف عام أهل للثقة فانه يجب عليه ان لا يقبل عنه تعسفيا في غير سبب لكي لا يجوز العدول عنه اذا تعلق بحق الغير حسن النية.

في أجل أقصاه خمسة (05) أيام[1] من تاريخ إخطاره، أو من تاريخ على أن يتم تبليغ الأمر الولائي، عن طريق أمانة الضبط إلى كل من الطرفين (الدائن والمدين) والمصالح المختصة[2] في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

وعليه يتعين على القاضي المختص، البث في الطلب داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستفادة رفضا أو قبولا، أخذا أو ردا.

نرى أن المشرع الجزائري لم يرتب جزاء عدم احترام أجل 05 أيام من تاريخ اخطار القاضي قصد الفصل في الطلب، لكن تحقيق غاية النجاعة القضائية تقتضي الالتزام بذلك بل توجب البت فيه ساعة تقديم الطلب على حالته، لوجود إجراءات بعدية لاحقة لصدور المقرر الولائي.

نلاحظ أن المشرع قد أغفل البيانات التي يتضمنها الأمر الولائي الذي يصدره قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة ، إن دل على شيء إنما يدل على أن قانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة جاء بأحكام وقواعد عامة وهو بحاجة إلى نصوص تفصيلية وتطبيقية لهذه الأحكام .

إلى حين صدور هذه النصوص، لكون هذا الأخير دخل للتّو حيز التنفيذ، لا بأس أن نعرج على التجربة المغربية في هذا المجال، كون المشرع الجزائري كان يتوافق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه المشرع المغربي في وضع الأحكام المتعلقة بصندوق النفقة.

---

[1] المشرع الجزائري راع بكثير من الحماية مصلحة المستفيد حيث نص على أجل أقل من الأجل الذي تبناه المشرع البحريني المحدد بخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب و بثمانية أيام بالنسبة للمشرع المغربي.

[2] أنظر المادة 02 فقرة 08 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 01 ، التي تنص: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

- المصالح المختصة :هي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

وعليه فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المتضمنة في الأمر الولائي الذي أصدره قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، فان وزير العدل والحريات المغربي في منشوره الموجه لرؤساء المحاكم الابتدائية قد عمد إلى لفت انتباه رؤساء المحاكم إلى ضرورة تضمين المقرر القضائي المحدد للنفقة مجموعة من البيانات الضرورية هي: رقم الملف، اسم القاضي الذي أصدر الأمر الولائي، هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقة التعريف الوطنية، اسم المدين بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له، رقم بطاقته الوطنية في حال توفرها، أسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم، الرقم المرجعي لحكم القاضي بالنفقة، الرقم المرجعي للمحضر القضائي المحدد من طرف المحضر القضائي والمتثبت لتعذر أو تأخر تنفيذ الحكم القضائي ،المبلغ المالي المخصص لكل مستفيد، وكذا المبلغ الإجمالي الواجب أداؤه من قبل الصندوق في حال تعدد المستفيدين في الأسرة الواحدة بالأرقام والحروف، تاريخ بداية صرف المخصص المالي، توقيع القاضي مصدر الأمر مشفوعا بطابع المحكمة[1].

المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة

نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة فقرتها الثانية من قانون 15-01 أن الأمر الولائي يبلغ عن طريق أمانة الضبط إلى كل من المستفيد والمدين بالنفقة والمصالح المختصة المتمثلة في المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني وهذا في أجل ثمانية وأربعون ساعة (48) ساعة من تاريخ صدوره.

وبما أن الأوامر الصادرة عن القضاء، تتم من قبل أمانة الضبط وفي أجال قصيرة، فان المستفيد لا يتحمل أي مصاريف قصد الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

[1] منشور وزير العدل والحريات المغربي ، بتاريخ 04-04-2012، الموجه الى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن اجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي.

وعند دراسة الطلبات بشأن أحقية الاستفادة، خول القانون للقاضي المختص صلاحيات واسعة، غير أنه في حالة رفضه لطلب الاستفادة، فلا يحق لصاحب الطلب بالطعن في ذلك الأمر لأنه يعد نهائيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من القانون نفسه[1].

في حالة وجود أي إشكال يعترض الاستفادة من هذه المستحقات، يفصل قاضي شؤون الأسرة فيه ، بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال[2].

أخيرا تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف[3] المستحقات للمستفيد وفق إجراءات وآليات بصفة دورية، ومنتظمة،آخر كل شهر[4] في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوما (25) يوما من تاريخ التبليغ بالأمر عن طريق أمانة الضبط، وذلك حسب الطريقة التي يختارها المستفيد عن طريق تحويل بنكي أو بريدي والمبينة في طلب الاستفادة المقدم إلى القاضي المختص.

---

[1] المشرع التونسي، منح للمستفيدين الطعن في قرارات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي أمام المحاكم الادارية وفق نهج سلم التظلم الإداري.

[2] أنظر المادة 05 فقرة 03 من القانون 15-01، المصدر السابق، ص 02.

[3] أنظر المادة 23 ، من القانون 90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق، حيث حسب مفهوم هذه المادة يعتبر آمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات، يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتفاء هذه الوظيفة، و يعتبر الأمر بالصرف هو الإجراء الذي يأمر بموجبه الآمر بالصرف دفع المستحقات المالية للدائن بها ، والدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي.

[4] أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المصدر السابق، ص 01.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا وبصفة منتظمة ، الى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، أو ثبوت تنفيذها من قبل المدين بالنفقة.

ولهذا الغرض يمكن للمستفيد الاتصال بالمصالح المختصة التابعة لها المحكمة التي أودع فيها طلب الاستفادة من صندوق النفقة، للاستعلام عن التحويل المالي للنفقة.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، المثبت بموجب محضر معاينة حرره محضر قضائي ، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، الى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في المادة 05 فقرة 02[1] من القانون موضوع الدراسة.

كما أنه قد يبرز إلى الوجود إشكال أثناء الممارسة والتطبيق، ويتجلى في تماطل المدين عن أداء النفقة، إذ سيعمد المدين إلى التوقف عن دفع النفقة المستحقة إلى الزوجة في المرة الموالية للمرة الأولى التي سبق وأن تقدمت بطلب إلى الصندوق الذي خول لها الاستفادة ثم يعود الزوج مرة أخرى للتماطل، مما يتوجب على الزوجة الإسراع بجمع الوثائق وتقديم طلب جديد من أجل الحصول على النفقة وفق الشروط السابقة، كما لو تعلق الأمر بطلب جديد مقدم إلى الصندوق لأول مرة.

فمن خلال هذا يبدو أن المدين سيئ النية سيعمل على استفزاز المطلقة وإبقائها في حالة طوارئ وإجبارها كل مرة إلى سلك الإجراءات السالفة ذكرها.

---

[1] أنظر المادة 05 فقرة 02 من قانون 15-01 " يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة ، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره".

نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن ينص صراحة من خلال نص القانون على تقييد حالة عود المدين إلى التملص على غرار القانون التونسي[1]، إذ تستحق المطلقة أو الأولاد للنفقة في هذه الحالة دون اللجوء إلى نفس الشروط والإجراءات وحمايتهم من التشفي المشروع من طرف المدين بالنفقة حتى لا تبقى في حالة طوارئ دائم.

وهكذا سيتم تخليص المطلقة المتضررة من تلذذ مطلقها، مما كان يرهقها ويثقل كاهلها من طول إجراءات كانت تقتضيها إعادة المطالبة بالمستحقات المالية للصندوق من أولها.

يتعين على المستفيد و/أو المدين بالنفقة اعلام القاضي المختص[2] بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي غير قابل لأي طعن، يبلغ الى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط ، في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة من تاريخ صدوره.

في حالة مراجعة مبلغ النفقة يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة[3]، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

---

[1] جاء في التشريع التونسي في صورة العود المدين للتلذذ وبقطع النظر عن التبعيات من أجل عدم دفع النفقة وجراية الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية يتعهد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة وجراية الطلاق لمستحقيها لمجرد استظهارهم بما يثبت عود المدين للتلذذ.

[2] أنظر المادة 07 من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 02.

[3] أنظر المادة 08 من قانون 15-01، المصدر نفسه، ص 02.

و لا يجوز للمستفيد المطالبة بمراجعة النفقة إلا بعد مرور سنة من يوم الحكم بها،طبقا لأحكام المادة 79 ق.أ.ج، وأن فعل غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء أو التعديل.

المبحث الثاني: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة

إن قيام الصندوق بدفع مبلغ النفقة المحكوم بها للمستفيد أو الدائن ،لا يبرأ ذمة المدين بالنفقة الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ الذي يعتبر دين عمومي لصالح صندوق النفقة.

المطلب الأول: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها

نصت المادة 09 من قانون 15-01 على أن :" يتولى أمين الخزينة للولاية[1] تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بالتحصيل الودي أو الجبري بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

[1] أنظر المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي 129/91المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة،حسب هذه المادة فإن أمين الخزينة الولائي يقوم بتركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له، كما يقوم بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة، والنفقات على المستوى المحلي،، و ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته، كما يعمل على تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها.

و يعتبر أمين خزينة الولاية عصب شبكة المحاسبين حيث يمثل حلقة الوصل بين المحاسبين الثانويين و الرئيسيين، لأنه يركز عمل المحاسبين الثانويين و يرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين الآخرين.

يقصد بتحصيل الديون العمومية مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية[1] المتبعة في هذا الإطار، إن إعداد جداول تحصيل يمثل أحد المراحل الأساسية في بيان نشاط الإدارة الجبائية وفاعليتها، كما أنه يسهم بصورة مباشرة في رسم الموازنة العامة للدولة باعتباره إيرادا استراتيجيا من موارد الخزينة العمومية، وبهذا وما يمكن استخلاصه هو أن عملية تحصيل الديون تتم على مرحلتين: التحصيل الودي للديون، التحصيل الجبري للديون.

الفرع الأول :التحصيل الودي للديون

التحصيل الودي للديون هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمدين قصد تسديد مستحقات الدائن العمومي في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها، وعملية التحصيل الودي تعني توجه المدين من تلقاء نفسه فور تلقيه الاستدعاء من الإدارة المكلفة بتحصيل الديون لدفع الأموال المدين بها بنفسه وفي آجال محددة، وهذا هو الأصل في تنفيذ الالتزام.

الفرع الثاني :التحصيل الجبري للديون

في حالة عدم تسديد الدين وديا تبدأ عملية التحصيل الجبري بكافة الطرق، تبدأ بالتنبيه أو الإنذار وهو الذي يسمح للمحاسب العمومي المختص من استعمال الإجراءات الردعية ويتضمن هذا التنبيه كإجراء ردعي بعض البيانات وهي:

- اسم ولقب المدين
- سنة الدين ، نوع الدين ، العقوبات و إمضاء المحاسب العمومي المختص، وفي حالة ما إذا لم تجدي هذه الوسيلة نفعا يلجأ المحاسب العمومي إلى وسائل أخرى وهي فرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير من أجل إرغام المدين بالنفقة لتبرئة ذمته، كما أنه إلى جانب هذه الإجراءات التحصيلية هناك إجراء جبري آخر يسمى الحجز الإداري، ويعرف بالإجراءات

[1] قانون الإجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 23-05-2005 ،المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ، ج ر، رقم35 ، المؤرخة في 18 مايو 2008.

التي يقوم بها المحاسب العمومي بوضع المال تحت يده وبيعه لاستفاء حقوق الخزينة العمومية بموجب قرار يصدر من الأمين الولائي للخزينة العمومية، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظاما خاصا وضعه المشرع ليسهل على الخزينة العمومية تحصيل ديونها من أموال المدينين ، وهو نظام أكثر اختصارا ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، فهي الدائن الطالب بالتنفيذ وهي السلطة التي تشرف على إجراءات التنفيذ لتحصيل ديونها التي بحوزة المدين ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغاءها أو عدم الاعتداد بها.

ولما كان صندوق النفقة يدخل في هذا الباب، إذ يحل محل المدين في تنفيذ التزامه بدين النفقة ، ويرجع بعد ذلك الصندوق على هذا المدين.

ومن خلال المادة 03 من قانون 15-01 موضوع الدراسة، وكما تم دراسته أعلاه، فإن الأشخاص الذين يحل محلهم الصندوق في دفع المستحقات المالية هم ثلاثة أصناف : الممتنع عن الدفع ، والعاجز عن الدفع ، والذي لا يعرف محل إقامته ، فالممتنع عن الدفع فإلى جانب تحمل الصندوق دفع التزاماته، يمكن أن نطبق عليه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الذي لا يعرف محل إقامته فصندوق النفقة يتولى الدفع محله على أن يعود عليه بعد ذلك حين يعثر عليه ويتعرف على محل إقامته.

أما الصنف الثالث وهو العاجز عن دفع النفقة، فهذا يمكن أن يحل الصندوق محله في دفع التزامات النفقة[1]، وهذا تطبيقا للمادة 72 من الدستور[2].

---

[1] د الضيف كيفاجي ، صندوق النفقة وسيلة من وسائل التنفيذ العيني للالتزام ، يوم دراسي حول صندوق النفقة الواقع والأفاق، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 03 مارس 2015.

[2] أنظر المادة 72، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، ج ر ، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437،الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، رقم 14 ، المؤرخة في 27 جمادى الأولى1437 ، الموافق 07 مارس 2016، ص 15.

و إذا ما نظرنا إلى الحجز كإجراء تحصيلي جبري نجد أن له العديد من الأشكال نوردها في النقاط التالية:الحجز التنفيذي، الحجز على المحصول الزراعي،الحجز على الأثاث والمبيعات،حجز ادعائي أو مطلبي،الحجز التوقيفي أو الحدي،الحجز العقاري للعقارات[1] .

وعملية الحجز العقاري للعقارات أقل ما يقال عنها أنها عملية جد معقدة، نادر ما تلجأ إليها الإدارة.

ونصت المادة 777 ق.ا.م.ا.ج على" يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية اذا كان الدين المحجوز عليه من أجله يتعلق بالنفقة الغذائية للقصر أو للوالدين أو الزوجة أو كل من تجب نفقتهم قانونا ، وفي جميع الأحوال يتجاوز الحجز نصف الاجراء المرتب".

فإذا كانت اجراءات تحصيل ديون الصندوق لا تثير أي إشكال إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد، حيث يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة المعني لصالح الصندوق، وذلك حسب أحكام نص المادة أعلاه ، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق الأمر ببعض الأزواج أصحاب المهن الحرة و الذين لديهم القدرة على التهرب من الأداء، أو هم في حالة عسر يصعب عليهم معها الأداء، كما أن هناك أزواجا على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء أو قصد الإضرار بالزوجة المطلقة.

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة و المتحايلين عن الصندوق

ان الامتناع عن القيام بواجب النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار التي تمس بحقوق الطفل، ومصلحة المحضون بالدرجة الأولى بحكم درجة احتياجه

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 250.

وعدم قدرته على الكسب، من هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري[1] ورتب جزاءا جاء في المادة 331 من ق.ع.ج على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته.

ولعل التوجس من إمكانية التحايل و سلوك طرق غير مشروعة للاستفادة من المخصصات المالية لهذا الصندوق بغير وجه حق، ولا موجب قانوني، مستغلين في ذلك بعض التسهيلات الاجرائية لذلك حرص المشرع من خلال أحكام القانون 15-01 الى سن إجراءات ردعية لضمان حماية هذه المستحقات التي تعتبر من المال العام .

الفرع الأول :الإجراءات الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة

رتب المشرع الجزائري عقوبة امتناع الأب أو الزوج السابق عن أداء النفقة المقدرة في ذمته، عقوبة سالبة للحرية، وذلك في نص المادة 331 ق.ع.ج ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم .

و يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة والذي يندرج ضمن جرائم الإهمال العائلي أو جرائم التخلي عن أداء الالتزامات الزوجية أو الأبوية والتي يجب لقيامها توفر مجموعة من الأركان واجراءات متابعة تنتهي بجزاء مقرر

[1] أنظر المادة 13 ، من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 03 ، التي تنص : " لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات".

على الشخص الذي ثبتت إدانته، والذي يكون زوجا أو أبا لأولاد في هذه الحالة[1]، ويكون في موضوع دراستنا زوجا سابقا، أو والد الطفل أو الأطفال المحضونين[2].

أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة لقيامها كغيرها من بقية الجرائم ركنا ماديا وركنا معنويا، نتطرق إليهما كما يلي:

ا- الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

-صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.

-امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء أجل التكليف بالوفاء.

1- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331 ق.ع .ج على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وقد تناولنا سابقا بالدراسة والتحليل ما هي النفقة التي يقصدها المشرع وكذا طبيعة الحكم القضائي الصادر والملزم بالنفقة.

2- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

يظهر جليا من خلال المادة 331 ق.ع.ج أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين[3].

---

[1] محمد عبد الحميد الألفي ،" الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية"، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1999، ص60.

[2] أنظر المادة 01 من قانون 15-01، المصدر السابق، ص 01.

[3] د إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر،1998، ص 153.

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به، ولا ينفي وقوع الجريمة، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر أن جرم عدم تسديد عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01 ملف رقم 23000 أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه[1] كما أن الوفاء اللاحق لمدة الشهرين لا ينفي الجريمة لكن طبقا للتعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2006 يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية لصفح الضحية.

وهنا يبدو أن المشرع فتح باب آخر للتأويل عن نصه على الصفح لأنه قد يستغله الزوج في الضغط على زوجته بالصفح عنه حتى يبقى لها أمل في إرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة.

II -الركن المعنوي

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي عبرت عنه المادة 331 ق.ع.ج بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لابد أن يكون عالما بواجب أداء المبلغ المحكوم عليه به، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم، ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، أي أن إرادته اتجهت إلى عدم التسديد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين أساسيين هما:

-علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

-اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا كمبرر لعدم تسديد النفقة المحكوم بها، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا

[1] د. أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال، وقد اعتبرت المادة 331 السالفة الذكر أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترض فلا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية، إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم[1].

ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء

نتطرق أولا إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة مع العلم أنه وخلافا للقواعد العامة في الاختصاص حسب المادة 140 ق.ا.م.ا تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أو المحكوم له بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة وذلك تسهيلا للإجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

ا- إجراءات المتابعة .

خلافا للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة الدي يقيم بها طالب النفقة أو الدائن بالنفقة للفصل في قضايا عدم تسديد النفقة و دلك من اجل تسهيل اجراءات المحاكمة على طالب النفقة.

لم يعلق المشرع الجزائري اجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط ، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك ، ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[2].

---

[1] د منصور رحماني، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر أحوال شخصية ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، جامعة سكيكدة،2016/2015، ص 08.

[2] د منصور رحماني ، المرجع نفسه، ص ذاتها.

تطبيقا لأحكام المادة 337 ق.إ.ج.ج[1] أصبح بإمكان المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر مرفقة بالوثائق التالية:

-حكم قاضي بالنفقة.

-محضر إلزام بالدفع.

-محضر يحرره المحضر القضائي يثبت امتناع المدين عن دفع النفقة.

بعد دفع مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان مبلغ رمزي، لا يتعدى في كل قضايا النفقة مبلغ 500 أو 1.000 دج يمكن استرجاعه بهد نهاية القضية ، يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة الذي لا يتعدى ثمانية (8) أيام و يستدعي المتهم لهذه الجلسة.

و بتاريخها المحدد يقع ما يلي:

أ- في حالة حضور المتهم ودفعه بأنه دفع النفقة المحكوم بها كاملا أو جزءا منها وأنكر الدائن قبضه لهذا المبلغ، يوجه رئيس الجلسة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين لمعرفة المبلغ الحقيقي للنفقة المتبقي أو غير المدفوع، وان كان المتهم قد دفع كل النفقة المحكوم بها عليه يتحصل من المحضر القضائي على محضر بإبراء الذمة .

من خلال محضر المحاسبة تقوم المحكمة بإدانة المتهم أو بتبرئته، وفي حالة حضور المتهم و تصريحه أنه لم يدفع النفقة المحكوم بها عليه هنا تؤجل المحكمة الدعوى وتحدد له أجل آخر من أجل تسوية وضعيته مع العلم أن تسوية الوضعية لا أثر لها على معاقبة المتهم عن جنحة عدم تسديد النفقة.

---

[1] قانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422،الموافق 26 يونيو 2001،المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، رقم 34 ، سنة2001.

ب- في حالة عدم حضور المتهم في غالب الأحيان تقضي المحكمة بحكم غيابي بإدانة المتهم مع أمر بالقبض بالإضافة إلى مبلغ مالي للضحية يمثل مبلغ النفقة و التعويض، ثم بعد تبليغ المتهم بهذا الحكم الغيابي يتم القبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض وتحدد له أو ل جلسة للمحاكمة من جديد وهو رهن الحبس الاحتياطي وهنا ينظر القاضي في حيثيات ملف الدعوى طبقا للاحتمال الأول أو الثاني، أي أنه دفع النفقة كلها أو جزء منها أو لم يدفعها إطلاقا.

II-الجزاء.

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج، و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر، وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية لارتكابه جنحة تتعلق بعدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة.

نرى أن حبس المدين بالنفقة حتى يضطر الى الوفاء بدينه يعتبر من بقايا العهود القديمة، حيث كان المدين يلتزم في شخصه لا في ماله ويحق لدائنه ان يحبسه أو يسترقه اذا لم يف بالتزامه، وقد تراجعت عنه كثير من التشريعات احتراما لكرامة وحقوق الإنسان وتطبيقا لمبدأ " أن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه" ، كما أن حبس المدين بالنفقة في اطار الاكراه البدني، لن يفيد المطلقة الحاضنة ولا الأطفال المحضونين ولا حتى الدولة بشئ ، بل بالعكس قد يخلق مشكلة في الأحوال التي يكون فيها متزوجا وله أولاد الذين يفقدون بدورهم المعيل.

الفرع الثاني : الإجراءات الجزائية للمتحايلين عن صندوق النفقة

أكد المشرع الجزائري في قانون 15-01 المذكور سابقا ، على أن تطبق على الادلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها[1].

كما أكد المشرع في المادة 07 من نفس القانون على إلزام المستفيد أو المدين بالنفقة على إعلام القاضي المختص بكل تغيير من شأنه التأثير على استحقاق النفقة خلال أجل 10 أيام من تاريخ حدوثه، لذلك فإن الامتناع عن إبلاغ القاضي عن هذا التغيير سواء تعلق بحالة اجتماعية أو قانونية يعد جريمة كذلك، تندرج ضمن جرائم التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتصلة بمسائل الأحوال الشخصية.

يمكن حصر بعض التصرفات التي تمكن الدائن بالنفقة على الحصول على مبالغ مالية دون وجه استحقاق و المجرمة في قانون العقوبات، كالتالي:

أولا : جريمة انتحال اسم الغير

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه[2].

وعليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و أن كل من ينتحل اسما عائلي أو لقب

---

[1] أنظر المادة 13 من القانون رقم 41.10 ، حيث ألزم المشرع المغربي كل من تسلم من صندوق التكافل العائلي مخصصات مالية، يعلم أنها غير مستحقة، باسترجاعها تحت طائلة غرامة مالية تقدر بضعف المبلغ المخصص، والمتابعات الجنائية.

[2] أنظر المادة 48 ق.م.ج " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض ، عما يكون قد لحقه من ضرر".

عائلة غير عائلته و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20000 إلى 100000 دج تطبيقا لنص المادة 247 ق.ع.ج التي تقضي : " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج"[1].

ا- أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنين مادي و معنوي.

1-الركن المادي

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها و تخلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا للترتيب التالي:

أ- عنصر الفعل المادي للاعتداء

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر[2].

ب- محل الانتحال محرر رسمي

و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية و إن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 ق.ع.ج.

---

[1] د أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 180.

[2] أ.عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على جرائم الأسرة، المرجع السابق ،ص195.

ج- وقوع الانتحال على لقب الغير

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، و يكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال.

2- الركن المعنوي

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

وعليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و أن الفاعل يستحق العقاب[1].

II - المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

1- إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

2- الجزاء

جريمة انتحال اسم الغير هي جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 247 ق.ع.ج بغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

---

[1] د أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 215.

ثانيا :جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، و إن لرب الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا تعمد أو تهاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و بدنية تطبيقا لنص المواد 218 أو 228 ق.ع.ج حسب الأحوال[1].

كما نصت المادة 117 ق.ح.م.ج[2] على أنه" : يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67 ق.ع .ج بكتابة و استعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح" .

كما نصت المادة 222 ق.ع.ج على أنه :" كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض

---

[1] د اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 250.

[2] القانون رقم 14-08 ، المؤرخ في 09 غشت 2014 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 20-70 ، المؤرخ في 19 فبراير 1970 ، المتضمن قانون الحالة المدنية.

إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100000 دج[1].

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

1- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.

2- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الاولى مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة".

وعليه و من خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان الجريمة ثم إجراءات المتابعة و الجزاء كما يلي:

I-أركان الجريمة

تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليهما تباعا كما يلي:

1- الركن المادي

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

أ- عنصر النقص في الوثائق الإدارية

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل

[1] د اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص ص 300-301.

كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه و واصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق[1].

ب- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

2- الركن المعنوي

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[2].

II- المتابعة و الجزاء

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

1- إجراءات المتابعة

[1] د أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 225.

[2] د أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 235.

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة للتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

2- الجزاء

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى100000 دج تطبيقا لنص المادة 222 فقرة 01 ق.ع.ج .

فمن خلال ما تم دراسته ولاسيما نص المادة 14 من قانون 15-01 ، نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول معالجة مسألة التحايل على صندوق النفقة، الذي قد يلجأ إليه الزوجان أو الأبناء من أجل تحصيل نفقة غير مستحقة من الصندوق، كأن يتم الطلاق صوريا قصد الاستفادة من الصندوق، أو كأن يلجأ الأطفال إلى الإدلاء بوثائق تثبت استمرارية حقهم في الاستفادة من المخصصات المالية للصندوق رغم انتفاء وسقوط ما تثبته الوثائق.

وعليه، يبقى أمر مطالبة المطلقة باسترجاع الأموال التي صرفت لصالحها بدون وجه حق غير مجدي، الأمر الذي يستدعي تعديل مقتضيات المادة 14 من القانون المذكور بشكل يضمن حماية أكثر للمخصصات المالية للصندوق .

الخـاتـمة:

من خلال ما تقدم دراسته لقانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة نخلص القول أن المشرع الجزائري حاول أن يجسد قيم التضامن والتآزر الأسري في المجتمع الجزائري وذلك بإحداثه لمؤسسة قانونية احتياطية، وتنظيمها وفق إطار قانوني يكفل فيه حق المرأة المطلقة وأطفالها المحضونين في النفقة المستحقة بعد الطلاق كإجراء احترازي ، نتيجة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية.

لذلك حاول المشرع معالجة الاختلالات الاجتماعية و المعيشية التي تعرفها الأسر الجزائرية من خلال صندوق النفقة، و ذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة الاسلامية من جهة و ضمانا لكرامة المرأة المطلقة و حماية حقوق أطفالها وصون مصالحهم الفضلى من الضياع من جهة أخرى، باعتبارهم الحلقة الأضعف في البناء الأسري.

الا أن ما يعيب على هذا القانون أنه لا يشمل مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن اصدار هذا القانون، وذلك حسب نصت عليه المادة 15 من القانون موضوع الدراسة، كما تشير الأرقام لسنة 2013، حسب تصريح وزير العدل حافظ الأختام، أن من بين 22189 حكم قضائي مدني صادر في قضايا النفقة لم تنفذ منها إلا 2498 حكم فقط ، وعليه يتوجب على المشرع تعديل هذه المادة بالاستدراك وذلك تحقيقا للأهداف الانسانية والاجتماعية التي أنشئ من أجلها الصندوق.

كما أغفل المشرع دور المرأة المطلقة العاملة التي سواها مع المطلقة المعوزة في الإستفادة من مخصصات الصندوق وبذلك يكون قد خالف نصوص قانون الأسرة ولاسيما المادة 76 ق.أ.ج ، التي توجب النفقة على الأم إتجاه أبنائها إذا كان الوالد معوزا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطفال المحضونين هم الأكثر استفادة من خدمات صندوق النفقة بأضعاف عدد النساء، لأن المرأة المطلقة تكون واحدة وأطفالها متعددين.

و يبقى صندوق النفقة رغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية يثير عدّة إشكالات قانونية مرتبطة بالقانون هذا على أساس أن الحديث عن الإشكالات العملية المرتبطة بتنزيل مقتضياته، هو نقاش سابق لأوانه، لكون هذا الأخير دخل للتّو حيز التنفيذ.

من بين هذه الاشكالات التي ترتبط أساساً بالفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق و إجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له و تتمثل فيما يلي:

فمن حيث الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لهذا الصندوق، فإن المشرع الجزائري حصرها في المرأة المطلقة، و الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية ، ومن ثم لابد من التأكيد أن المشرع الجزائري لم يكن منصفاً في تقريره على هذا الأساس حيث تمّ إقصاء فئة الأطفال الأيتام، الذين يعانون من اليُتم الحقيقي، جراء فقدان الوالدين معا، و المحضونين من طرف أم الأم أو أحد الأقارب ، فهم لم يختاروا قدرهم عكس أطفال الطلاق ، الذي كان نتيجة زواج فاشل من الأبوين .

وبالإطلاع على شكليات الإجراءات المتبعة في الاستفادة من خدمات الصندوق، نجدها تشكل في حد ذاتها عاملاً حاسماً في عرقلة الوصول إلى الهدف الذي أنشئ من اجله هذا الصندوق خاصة عندما يصبح طالب الاستفادة ملزماً بإتباع نفس الإجراءات الأولى عندما يتعلق الأمر بطلب الاستفادة بعد توقف المحكوم عليه بتنفيذ الحكم القضائي المحّدد للنفقة بعد شروعه فيه.

كما تتجلى طبيعة التعقيد في أحكام المادة السادسة فقرتها الثانية والمادة الثانية من القانون 15-01 نظرا لما يكتنفها من غموض ولبس حينما رتب المشرع على سقوط الحضانة أو انقضائها سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، رغم أن لكل من الحضانة والنفقة أحكامهما الخاصة بهما، وحتى و إن كانا يعتبران حقين متلازمين للطفل المحضون، إلا أن حق الطفل في النفقة يبقى قائماً ومستمراً ولو بعد إنقضاء أو سقوط حق الحضانة، مادام الطفل قاصراً أو راشداً، لكن محتاجاً للنفقة لعجزه البدني أو الذهني أو كان مزاولاً للدراسة، ولعل هذا الغموض يكون سببه التسرع في إعداد هذا القانون دون

إخضاعه لدراسة معمقة ترقى إلى الهدف الذي شرعّ من أجله، مما يستوجب إعادة النظر في أحكامه وضمه إلى القانون الأم حتى يتلاءم و ينسجم مع مقتضياته .

كما أن صندوق النفقة حتى يبقى ضمانة قانونية ناجعة و فعالة لحماية الأم و أطفالها بعد الطلاق، فإن ذلك يبقى مرهوناً بمدى نجاعة التطبيقات القضائية في مسائل النفقة حيث تبقى السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة في تحديد المبلغ المالي المحكوم به لصالح المطلقة وأبنائها، والذي يبقى في الأخير هو المخصص المالي المستحق من صندوق النفقة.

أما فيما يتعلق بالموارد المالية للصندوق، فبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 2015 ، نجد أن المشرع قد رصد مبلغ 01 مليار د.ج ، وهو مبلغ غير كافي للاستجابة لطلبات الاستفادة في ظل تنامي حالات الطلاق في المجتمع بشكل رهيب، وعليه فالصندوق من المتوقع أن تكون نفقاته كبيرة جدا بالمقارنة مع إيراداته وفي ظل الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تدني أسعار البترول وتراجع مداخيل الجباية البترولية التي تمول الخزينة العمومية والمثقلة بمجموعة من الحسابات الخاصة، حتى أن الموارد الأخرى التي رصدت له من هبات و وصايا وغرامات جزافية، تبقى هي الأخرى غير كافية لتغطية النفقات مما يتعين إيجاد مصادر تمويل إضافية كصندوق التضامن الوطني مثلا وصندوق الزكاة بغية تحقيق أهدافه الاجتماعية.

وإذا كانت كل من الوصايا والهبات مصدرين من مصادر تمويل صندوق النفقة، فإن ما يجب على المشرع ضرورة إعفاء هذين المصدرين من الضريبة و حقوق التسجيل ، باعتبارهما لا يحققان ربح تجاري وانما لتحقيق مصلحة انسانية و منفعة عامة.

و ما يعيب على هذا القانون كذلك، غياب الآليات والضوابط القانونية لتحصيل الأموال العمومية من طرف المدينين بالنفقة لأن المدينين أنواع فمنهم الموظف الأجير وغير الموظف حيث يكون ملزما من طرف الدولة بالعمل للنفع العام بما يقابل النفقة التي يدفعها الصندوق.

الخـــاتـمة

ولم يبقى لنا في ختام هذا الموضوع، إلا الإشارة إلى أن إنشاء صندوق النفقة جاء ليعالج النتائج بدل الأسباب ،الأمراض لا الأعراض، مما يستدعي ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي الذي يفرض تصحيح المفاهيم و الرجوع إلى الأصل بتأصيل معنى المعيل و القوامة و الكفاءة في العلاقات الأسرية، مما يفرض تعاون جميع الأطراف التي لها علاقة بالصندوق قضاة ومتقاضين ، و هيئات مختصة بالصرف، حتى لا يصبح صندوق النفقة معيلا لا بديلا، ويغدو أصلا لا استثناءا فرغم انه يعد ضمانة قانونية لحماية الأم و أطفالها في تحصيل حقوقهم من النفقة بعد الطلاق تضاف إلى المنظومة القانونية لحماية الحقوق الأساسية للطفل بعد إنفصال والديه، لكنها تبقى غير كافية في تحقيق قيم التآزر والتكافل والتضامن الاجتماعي بين الأسر الجزائرية.

قـــائـمة

المـــراجـع

القـرآن الـكـريـم.

النصوص القوانين و التنظيمية

01- الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 11 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية ،ج ر، رقم 105 ، مؤرخة في 18 ديسمبر 1970،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،ج ر، رقم 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005 .

02- قانون 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

03- قانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 رمضان 1404،الموافق 09 يونيو 1984 ،المتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق 27 فبراير 2005، ج ر، عدد 15 ، المؤرخة 27 فبراير 2005.

04- قانون رقم 90-21 ،المؤرخ في 24 محرم 1411،الموافق 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، رقم 35، المؤرخة في 15 غشت 1990.

05- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996، ج ر ، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى 1437،الموافق 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، رقم 14 ، المؤرخة في 27 جمادى الأولى1437 ، الموافق 07 مارس .2016

06- قانون رقم 01-08 ، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422،الموافق 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، رقم 34 ، سنة2001.

07- قانون الإجراءات الجبائية الصادر بتاريخ 23-05-2005 ،المتعلق بالمنازعات الضريبية المعدل والمتمم ، ج ر، رقم35 ، المؤرخة في 18 مايو 2008.

08- القانون 06-23، المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427، الموافق 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، المؤرخة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

09- قانون 14-10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

10- قانون 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436، الموافق 4 يناير 2015،ج ر،العدد 01،المؤرخة في07 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة.

11- المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 أفريل 2015 ، ج ر، عدد 22، المؤرخة في 10 رجب الأول 1436.

12- قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 05 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق التونسي.

13- القانون رقم 01 لسنة 2000، المتضمن قانون صندوق النفقة المصري.

14- القانون رقم 34 لسنة 2005، المتعلق بإحداث صندوق النفقة البحريني.

15- قانون 10-41 المتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي المغربي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5904، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010 .

القـــرارات

01- القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف الاستفادة المالية لصندوق النفقة، المؤرخ في 01 رمضان 1436، الموافق 18 يونيو 2015، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 11 رمضان 1436 ، الموافق 28 يونيو 2015.

المـــناشـــير

01- منشور وزير العدل والحريات المغربي ، بتاريخ 04-04-2012، الموجه إلى رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراءات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق التكافل العائلي.

الأحـــكام القـضائية

01- م ق ، عدد 51، بتاريخ 1990/02/05.

02- م ق، العدد الأول، بتاريخ 1993/06/23.

03- م ق، عدد خاص 2001، بتاريخ 1998/04/21.

04- م ق، عدد 01 ، لسنة 2006.

الـكـتـب

01- د أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ،الجزء الأول، دار هومة للطباعة ، الجزائر ،2002.

02- أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للتوزيع، عمان،1997.

03- د إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر،1998.

04- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ،2015.

05- د الطيب زروتي، تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية، المطبعة الجامعية، طبعة02 جامعة الجزائر،2011.

06- باديس ذيباني ، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2012.

07- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1995

08- د حمدي باشا ، طرق التنفيذ وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25-02-2008، دار هومة ، الجزائر،2012، ص ص202-203.

09- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى ، دار البعث،.1986

10-عمر زودة ، طبيعة الأحكام لإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، دار انكسلوبيديا.

11- محمد عبد الحميد الألفي ،" الجرائم العائلية، الحماية الجنائية للروابط الأسرية"، منشأة المعارف بالإسكندرية ، .1999

12- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،.2008

13- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،2007.

المـذكـرات

01- صالح بوغرارة ، حقوق الأولاد في النسب والحضانة على ضوء التعديلات الجديدة لقانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق،2007/.2008

02- فاتح أمزال، حسابات التخصيص الخاص في النظام المحاسبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق،2011/2010.

03- نبيلة تركماني، أسباب الطلاق وأثاره القانونية والاجتماعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011.

04- كربال سهام ، الحضانة في قانون الأسرة الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ،تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أو الحاج البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013/2012.

05- نذير سعاد ، التطليق في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أوكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

06- بحيرة عبدلي ، مذكرة صندوق النفقة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الأحوال الشخصية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

المقالات و الجرائد

01- بلقاسم أعراب ، مسقطات الحضانة في قانون الأسرة الجزائري والفقه الاسلامي المقارن دراسة تأصيلية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الأول،.1994

02- محمد لشقار، صندوق التكافل العائلي، مجلة الفقه و القانون، المغرب، العدد الثالث،01 يناير 2013.

المحاضرات والملتقيات

01- عبد الفتاح تقية، محاضرات لطلبة الأحوال الشخصية لطلبة تحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، منشورات ثالثة، الجزائر،.2007

02- د كيفاجي الضيف، صندوق النفقة وسيلة من وسائل التنفيذ العيني للالتزام ، يوم دراسي حول صندوق النفقة الواقع و الأفاق، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة،03 مارس2015.

03- د منصور رحماني، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر أحوال شخصية ، الجرائم الواقعة على الأسرة ، جامعة سكيكدة،2016/2015.

المواقـع الإلكترونية

01- تصريح السيد محمد عمارة، المدير العام للشؤون القانونية بوزارة العدل، يوم دراسي صندوق نفقة المطلقات....قانون مع وقف التنفيذ"،
ص.ب،www.essalamonline.com/ara/permalink/42658، بتاريخ
24-02-2015، السلام اليوم ، يومية إخبارية.

02- عامر نجيم ، القيود الواردة على الاستفادة من صندوق النفقة، جامعة تلمسان ، منتدى المجالس والمحاكم القضائية، http://www.tribunaldz.com/forum/t2525، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/04/02، على الساعة 15: 22.

الـفـهــرس

الـفـهـــــرس

الفهرس	الصفحة

البسملة.....

الشكر و التقدير.....

الإهـداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة :.....أ.

الفصل الأول : ماهية صندوق النفقة.....ص06.

المبحث الأول : تعريف صندوق النفقة والفئات المستفيدة منه.....ص 06.

المطلب الأول : تعريف صندوق النفقة وموارد تمويله.....ص 07.

الفرع الأول : تعريف صندوق النفقة.....ص 07.

الفرع الثاني : موارد تمويل صندوق النفقة.....ص 08.

أولا : باب الإيرادات .....ص 08.

ثانيا: باب النفقات.....ص 11.

الفرع الثالث : الإطار العام لحساب التخصيص الخاص رقم 142-302 .....ص12.

أولا : تعريف حساب التخصيص الخاص.....ص12.

ثانيا: كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142- 302.....ص13.

المطلب الثاني: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة وشروط الاستفادة منه...ص16.

الفرع الأول : الفئات المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....ص 17.

أولا : نفقة الطفل المحضون.....ص17.

ثانيا : نفقة المرأة المطلقة.....ص19.

الفرع الثاني: مدى استفادة زيجات الزواج المختلط من الصندوق.....ص22.

الـفـهـــــرس

أولا: مدى استفادة الزيجات والأبناء الناتجين عن الزواج المختلط من الصندوق..... ص22.

ثانيا: مدى توافر استحقاق النفقة بعد انحلال الزواج فسخا .....ص24.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....ص27.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من صندوق النفقة.....ص27.

الفرع الأول: صدور حكم بالطلاق .....ص27.

الفرع الثاني : الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة..... ص28.

الفرع الثالث : تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة.....ص29.

أولا- حالة تعذر التنفيذ الكلي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لقيمة النفقة.....ص29.

ثانيا-حالة تعذر التنفيذ الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.....ص29.

المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.....ص30.

الفرع الأول: سقوط الحضانة وانقضاء مدتها.....ص30.

أولا- سقوط الحضانة.....ص30.

ثانيا- انتهاء مدة الحضانة.....ص35.

الفرع الثاني : حالتي يسر المحضون و التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها.....ص36.

أولا- حالة الطفل الميسور ماديا.....ص36.

ثانيا- حالة التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها قضائيا.....ص36.

الفصل الثاني : إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة و تحصيل أمواله.....ص 37.

المبحث الأول : إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....ص38.

المطلب الأول : الإجراءات القانونية و الإدارية لصدور أمر الاستفادة.....ص39.

الفرع الأول : ملف الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.....ص40.

أولا : طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.....ص40.

ثانيا : نسخة من الحكم القضائي بالطلاق.....ص41.

ثالثا : محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر المحدد لمبلغ النفقة.....ص43.
رابعا : صك بريدي أو بنكي للمستفيد.....ص 46.
الفرع الثاني : طبيعة الأحكام الفاصلة في ملف الاستفادة .....ص49.
المطلب الثاني : الإجراءات اللاحقة لصدور أمر الاستفادة.....ص 51.
المبحث الثاني: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة.....ص 55.
المطلب الأول: إجراءات تحصيل مبالغ النفقة من المدينين بها.....ص 55.
الفرع الأول : التحصيل الودي للديون.....ص 56.
الفرع الثاني : التحصيل الجبري للديون.....ص 56.
المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة و المتحايلين عن
الصندوق.....ص58.
الفرع الأول : الإجراءات الجزائية للممتنعين عن دفع النفقة.....ص 59.
أولا: أركان جريمة عدم تسديد النفقة.....ص 60.
ثانيا: إجراءات المتابعة والجزاء.....ص 62.
الفرع الثاني : الإجراءات الجزائية للمتحايلين عن صندوق النفقة.....ص 65.
أولا : جريمة انتحال اسم الغير.....ص 65.
ثانيا : جريمة استعمال وثائق غير تامة.....ص68.
الخاتمة :.....ص72.
قائمة المراجع.....ص76.
الفـهرس.....ص 83.